القاضي عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب المختلفة ان توبته لم تقبل بالاجماع وهي التوبة بالتبري و
الانفصال عن كل دين سوى الاسلام لانه دين الحق يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار بانه لو قال الكافر
لا اله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما كما في الروضة وغيره ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمة اذا
علم انه الاسلام على ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه
وجده على ما قال بعض الائمة كما في المنية او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كما قال
الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكميا كما انكر ردته فانه رجوع منه الى
الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع
عما قال لم ينفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام
عليه ترك ندب كما مر بلا ضمان ودية على القاتل لان الارتداد يبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد
بالردة عن ماله زوالا موقوفا الى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا
عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج فان اسلم عاد ملكه اليه
كما كان لانه صار كالحي ولو احياه الله تعالى ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرماني وان
مات او قتل او لحق بدار حرب وحكم به اي حكم القاضي باللحاق عتق مدبره عن ثلث ماله وام ولده عن
كله وحل دين مؤجل عليه فلزم اداؤه في الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما لوارثه
المسلم اي لمسلم كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق
بعدها من امة مسلمة له على ما قالوا وروى محمد عن ابي حنيفة انه وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت
موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى ابو يوسف رحمه الله عنه انه وارثا له
وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه وهو الاصح
كما في الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين وكسب ردته فيء للمسلمين
فيوضع في بيت المال فيء بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو
عن اشعار بان الاحكام الثلثة تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا تتوقف على قضاء القاضي بحكم بالعتق
الا ان محمدا قد نص ان القاضي
ويجعل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكر من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال
بعضهم لا يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاؤه بشيء من احكام الموتى عنده واما عند
ابي يوسف فهو للوارث وقت القضاء باللحاق وعند محمد فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط وقضي
دين كل حال من حالتي الاسلام والردة من كسب تلك الحال قضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام

وماق

وما فى حال الردة من كسبها على ما روى زفر عنه واما على ما روى ابو يوسف عنه فقد قضى من كسبه فان لم
يف فمن كسبها وروى الحسن عنه عكسه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت
الدين بغير الاقرار والا فمن كسبها واما عندهما فتقضى ديونه من كلا الكسبين تمام وهذا اذا كان
له كسبان والا فقضى مما كان بالخلاف كما فى المحيط وبطل نكاحه اى لم ينعقد نكاح المرتد فى حال الردة
بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة
باطل وذكر فى الظهيرية لم يبين فى الكتاب ان نكاحهما باطل او فاسد وكذا ذبحه حقيقة او حكما
كما اذا صاد بالكلب والرمى مثلا وترك المستلين اولى لانهما مبنيتان فى النكاح والذبايح وصح طلاقه
بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة انه صح الطلاق الرجعى بعد البائن فى العدة على انه يجوز ان لا
يقع الفرقة كما اذا ارتدا معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما فى النهاية وكذا استيلاده
كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه ثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولد لانه لا يحتاج الى تمام الملك
وكذا قبول الهبة وتسليم الشفيع والحجر على عبد ماذون كما فى الاختيار وتوقف بيعه وان لم يكن فيه
خيار ومعاملاته كاليمين والعتاق والتدبير والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان البتا
المعاملات الخمسة المشهورة الشاملة للنكاح الباطل والبيع ان سلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به اى باللحاق بطل ذلك التصرفات واطلاقه يشير الى ان تصرف المرتد يتوقف فى الكسبين
جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسى وقال البعض المشايخ ان تصرفه فى كسب الردة نافذ فى ظاهر الرواية و
موقوف فى رواية الحسن والاول الاصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابى حنيفة واما عندهما فتصرفاته
نافذة فى الكسبين الا انه عند ابى يوسف كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد كالمريض فيعتبر من ثلثه
والخلاف بينهم فى تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهى موقوفة بالاجماع كولاية على
اولاده الصغار كذا فى المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل حكم بلحاقه فكانه لم يرتد
اصلا وكان مسلما دايما فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما احل من دينه وضمن الوارث ما اتلف
عند العامة وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث
كما فى المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التى يطالب بها
الكفار كالحدود سوى حد الشرب كما فى شرح الطحاوى وكذا ما لا يطالبوا به مثل الصلوة والصوم
والزكوة والنذر والكفارة فيقضى اذا اسلم على ما قال شمس الايمة لان تركها معصية والمعصية بالردة
لا ترفع كما فى قض وغيره وعن ابى حنيفة رحمه الله لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب

قبلها

سقط عند القضاء كما في التتمة والملتقى وذكر التمرتاشي انه يسقط عند العامة ما وقع حالة الردة و
من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين ففي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عن ابي حنيفة
في ذلك شيء فقدر دما اجترء التفتازاني في شرح الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه
في غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة بقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان
من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكره
عن ابي حنيفة لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي فان وضع الفعل للتجدد فالمعنى والله اعلم للذين حدث
منهم الكفر كقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري
وغيره ويستثنى مما ذكر قضية الحج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي
وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم به وماله موجود مع ورثته اخذه اذ الوارث خلف
وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء فان الوارث
ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على المعتق سبيل
لكن لو كاتب ابنه عبدا لو ادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبر ابنه كما في المحيط ولا
تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه وتحبس
فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع عن ساير المنافع حتى تسلم او تموت وعن ابي حنيفة ان الحرة تخرج كل يوم
وتضرب تسعة وثلثون سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتودب كالحرة وتستخدم حتى تسلم كما
في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرهما فانها ان اسلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت
بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف وان
لم يصح منه فان صح من انتحلت اليه من الملة كالتهود صح عندهما وكذا عنده عند بعض المشايخ ولم يصح
عند اخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام الا يرى انها لا تتصرف في الخمر وكسباها اي كسب
اسلامها وردتها لوارثها الا انه لا ميراث لزوجها لانها بانت بالردة ولم تكن مشرفة على الهلاك حتى تكون
فارة فترث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عنده قياسا
المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح عند الطرفين ارتداد صبي ان اسلم بنفسه وبالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ
يعقل اي يعلم كلمة التوحيد وانه تع واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشرع رح
يحرم عليه امراته ولا يبقى وارثا وانعكس الحكم عند ابي يوسف وفي رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة
صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون والسكران ولم يشتهر عن ابي يوسف ان ارتداد السكران صحيح وفي الخلاف

في حق احكام

في حق احكام الدنيا واما في الاخرة فلا خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف
حكم الشرع والعقل كما في الاصول وصح اسلامه اي ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح
المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه جميع ما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول و
يجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا قتل على ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام
لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به
فقال والبغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد
يكون له قوة الخروج قوم مسلمون غير فاسقين هو المتبادر خرجوا بادعاء الامارة كما في التمهيد عن طاعة
الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون
الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي
وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع كما في الكشف والى انه شرط
ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل مستمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير
فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم
مسلمين والى انهم مرتكبون للكبيرة كما في شرح التاويلات فان اطاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع
في معصية بالنص والاجماع والى انهم لا يخرجون لظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج
عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة ليتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من
ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم استحسانا الى العود الى الجماعة
ويكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اي مالوا الى حيز ومكان مجتمعين من افراد شتى حل لنا
عند علمائنا قتالهم بدأ اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التاويلات وجب
كسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والا فلا باس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لا يعزموا على الخروج لا تعرض
لهم بالقتل والحبس على كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدؤا بالقتال قاتلهم
والا فلا ونجهز من الاجهاز على جريحهم اي نتم قتل المجروح منهم ان كان لهم فئة ونتبع موليهم اي نذهب
خلف من فر وانهزم ونقتل ان كان لهم فئة اي جماعة يلحقون بهم فان لم يكن لهم فئة لا نجهز ولا نتبع وفيه
اشعار بانه لو اسرناهم لم نقتلهم ان لم يكن له فئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز
وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا باس بهما ولا يسبى ذريتهم ونحبهم ونحبسهم

واعالهم واماتهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما فى الاختيار وعلى هذا ينبغى ان نقتل ذراريهم
ومال كما اذا كان مع الكفار ويحبس مالهم بلا قسمة كما فعل على رضى الله عنه الى ان يتوبوا فيرد عليهم بعد
كسر منعتهم لانهم مسلمون ونستعمل فى الحرب سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كانا غير محتاج اليهما وضع
السلاح عند ساير اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وباغ
قتل مورثه العادل ان ادعى ذلك الباغى حقيقة يرثه اى كونه على الحق الى الان يرث ذلك الباغى من هذا
العادل المقتول لانه قتل من يقتل فى زعمه ولذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف لا يرث
لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب
شىء لانه قتل بحق فى زعمه وكذا لو اتلف شيئا من امواله كما فى المحيط كعكسه بان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه
قتل بحق وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذى رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه
ويحتال فى امساكه ليقتله غيره ولا يجب شىء من القصاص وغيره بقتل باغ مثله اى باغيا اخر لان دار
البغى كدار الحرب ولا يشير بقوله مثله الى انه يجب شىء بقتله عادلا لما اشار اليه بل الى ما يرعى من حسن الختم
لاشتماله على لفظ الاخر كتاب الجنايات عقب بالجهاد مع اشتمال كل على الصيانة لانه من العبادات
اللازمة هى جمع جناية بالكسر فى الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى الشر ثم الى فعل
محرم كما اشير اليه فى المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا
او شتما او غيبة ومنها بالمال يسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا
او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقاء ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة
الى جنس المعنى المصطلح المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو
تتبع الدم بالقود ولما كان تفصيل الجصاص ان القتل خمسة اولى من اجمال سلفنا انه ثلثة العمد وشبهه
والخطاء الشامل لما يجرى مجراه وما هو بطريق التسبيب تبعه لم تقدما الاقوى فقال القتل العمد اى قتل
عمد موجب للضمان احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربى والمرتد ضربه اى ضرب المكلف ما يعم
ضربه كما هو المتبادر واحترز به عن الموت وانما فسر القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب وهو
امساس جسم بجسم بعنف لانه امر خفى مخصوص بحيث اقيم محسوس مقامه كما قالوا فمن الظن انه تسامح فى
تفسيره فان المراد قتل حصل بضربه على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق قصدا احتراز عن قتل الخطاء والصبى
والمجنون ولذا كان العمد والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء من نحو السلاح الة الحرب احتراز عن شبهة
العمد كنار ولو حكما كتنور محمى بلا نار فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القى فى قدر فيه ماء

مغلي جدا فمات من ساعته او فيه ماء حار فانضج جسده او نفت ومكث ساعة ثم قتل به كما في
الظهيرية ومثل محدد ولو كان من خشب كرمح لا سنان له وسهم بلا نصل وقصب وغيرهما مما وقع
الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والفضة لم يشترط فيه الحدة
فيقتل اذا ضرب بعمود حديد ونحاس وعن ابي حنيفة انه لم يقتل واشترط في غيره فيقتل اذا ضرب
بحجر محدود او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى ..
فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تتمة الواقعات وموجبه اي بالعمد يأثم وان عفي عنه الولي لنص
فيه وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقديم الظرف مشعر بانه قد لا يأثم كما اذا
راى مسلما يزني فقتله اذا لم يمتنع عنه ومنع عن القتل خوف ان يصدق انه زنى فقتله وعن
ابي يوسف لو راى مع محرمه رجل فقتله كما راى مسلما فصاح ولم يهرب وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر
والظلم بادنى شيء قيمة وقال ابو شجاع ان قتل الاعونة يباح في ايام الفترة فان امتناعهم ضروري
كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الادمي المؤذي ويجب للولي عليه القود
اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالحه على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا
قتل الاب ولده والمولى عبده كما ياتي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة فيه لانها فيما كان دايرا
بين الخطر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد ويقال له شبه الخطاء ضربه قصدا
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء كحجر الرحا والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا
ولذا يسمى بشبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو تكرر منه القتل
كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه يشبه الخطاء من حيث الالة كما ذكره
الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة وقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه
عنده لانها من باب التخفيف والاثم كامل هنا والاول اصح كما في الكفاية ودية مغلظة من مائة ابل
فلو قضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ على العاقلة الناصرة للقاتل واعلم ان ما ذكر من الاحكام الاثم
والقود والكفارة لما لزم في العمد وشبهه عنده لزفر عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه
بما لا يقتل غالبا فلو اغرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار
كان عمدا عندهم ولو القى في بير او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة وكان شبه عمد عنده وعمدا عندهما
كما في الحقايق ويفتى بقولهما كما في التتمة وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف
عمدا يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الالة لم يوثر الا في اتلاف

الصحيح

النفس ثم شرع في القسم الثالث من الخمسة فقال وفي القتل الخطاء الذي هو ضرب به قصدا الى محل
مباح في الواقع وفي ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا او قصدا فالاول كرميه اي
القاء السهم غرضا محركة اي الى هدف وجاز الحذف عند التعيين على راي فاصاب ادميا مسلما
او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيد فاصاب عمرا ثم اشار الى الثاني فقال
او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا او حربيا فلو ضرب يده بخشبة قصدا فاصاب عينه فذهب بصره وجب
الدية وعن محمد لو قصد عضوا من اعضايه فاصاب عضوا اخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره
فخطا كما لو قصد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفيما
جرى من القتل مجراه اي الخطاء وهو ضرب به بلا قصد كالنايم او غيره سقط او مثل حامل خشب او لبنة
سقط من يده الى ادمي اخر فمات المسقوط عليه كفارة خبر الظرف المتقدم ودية عليها اي العاقلة
وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بهما اثم القتل العمد واما اثم
ترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم بان رمى ونام في موضع يتوهم ان يصير قاتلا لانه لم يباشر
الرخصة بطريق السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور في الطريق فمرفوع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه
لو قتل خطاء نفس من كل وجه وجبت الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا مات بروله
خطاء كما ياتي لانه جزء من الام من وجه وتمامه في الهداية وشرحه فلا يليق ان يقع عليها التناقض بين
الكلامين ويجاب بالامكان كما اجابوا وستذكران فيه كفارة في رواية وفي قهم لو دفع سكينا الى
صبي فضرب نفسه او غيره بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على العاقلة ويرجع
العاقلة على الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف ولو
ادبه مودب باذن الاب كفرعنه خلافا لهما ولو ادب امراته فهما عليه عنه ثم اشار الى الخامس
فقال وفي القتل بسبب كحفر بير في غير ملكه وهلاك احد بالوقوع فيه ونحوه اي نحو الحفر كوضع الحجر
والنوم في غير ملكه وهلاك احد بسببه دية عليها اي على العاقلة لانه سبب لهلاك وفيه اشعار بانه
لا اثم بهذا القتل ولذا لا يجب الكفارة لانها جزاء الفعل وكذا تتعدد بتعدده ولا فعل هنا بخلاف الدية
فانها ضمان المحل ولذا تتعدد بتعدد الفاعل لكن يا ثم بالسبب كالحفر فلو حفر في موات غير طريق لم يضمن
ولو حفر في طريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ اخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزايها كالطعام
ضمن الحافر ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل الا هنا اي في القتل بسبب لان المسبب
ليس بقاتل ولا يتهم فيه بخلاف الخطاء ومن الظن منع الحصر بانه يرث القاتل العادل للباغي والصبي

عاقلته

والمجنون

والمجنون وعمدهما خطاء فان هذا الباغي ادعى الحقية كما ذكره بخلاف ما نحن فيه والكلام في
المكلف كما اشرنا اليه في الصدر ونقصان الصبي بكسر الصاد فانه مقصود ولو كان مفتوحا لكان
ممدودا كما في الصحاح والاضافة بيانية والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة مما داخلان في
نقصان الاطراف وكذا الذمي ونقصان طرف من الاطراف كالعين واليد والرجل والاضافة
لامية ولذا اعيد النقصان هدر وباطل في باب القود والقصاص فان العبرة للتساوي في
العصمة والاحراز بالدار فيقاد البالغ بالصبي والرجل بالمراة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون و
المسلم والذمي باحدهما والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا او اعرج او غيره وفيه اشعار بانه
لا يقاد الذمي بالحربي والمستامن وعن ابي يوسف انه يقتل بالمستامن وبانه يقاد المستامن
بالمستامن وقيل لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع على دارهم كما في الاختيار ولا يقاد بمملوكه اي
لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل
وغيره لحبر فيه وذكر في الخلاصة ان لا رواية فيه وعن الهند واني انه يقتل ولا يقاد بالولد وعبده
اي عبد الولد لخبر مشهور مخصص وناسخ للكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد
والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان علوا وسفلوا كما في الهداية وبمكاتب له وفاء اي مال واف
بما كان عليه من بدل الكتابة وله وارث وسيد ايضا لاشتباه ولي القود للسيد سواء كان له
وارث اخر اولا لانه عبده ولو كان له وفاء ولا وارث له غير السيد فكذلك عند الشيخين ولا قود
عند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب وفاء بالبدل لا يقاد
ويجب قيمته على القاتل لانه موجب العمد وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال بغير
رضا القاتل رعاية لحق من له القود ما لم يجد مثل حقه بكماله لان وجود القيمة انفع له كما في
الكفاية ويسقط قود ورثه اي يستحق احد على ابيه مثلا فلو قتل ابا احد وارثه ولد ذلك الاب
سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة ولذا لو قتل واحد من اخوانه لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث
جزء من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل
الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه وسقط عنه ذلك
القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد
منهما ابن الاخر عمدا وكل يرث الاخر سقط القود عنهما عند ابي يوسف وضمن كل منهما الدية في ماله
وقال الحسن يوكل كل منهما وكيلا يقتله وقال زفر القاضي يبداء بقود ايهما شاء وسقط القود

عن الاخر الكل في المضمرات ولا يقاد الا بسيف اى لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان قتل المقتول بالنار او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القايه في البير او غيره من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما اى اذا قتل رجل وله ولى كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى بلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان ولا انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى و يدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه لا يشترط القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول كما في المنية والى انه لو كان القتل خطاء لم يكن للكبير الا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع وفي قتل مسلم مسلما كان في صف المسلمين ظنه المسلم مشركا او كافرا عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين الكفارة والدية لا القود لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اى تزين بزيهم ولم يتخلق باخلاقهم فكيف حال اهل زماننا المتزينين بزيهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمرتاشي وفي موت حصل بفعل نفسه المقتول وبفعل زيد وسبع كالاسد وبفعل حية من اربع جراحات او اكثر ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه هدر في الدنيا حتى يغسل بلا خلاف ومعتبر في الاخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في ماله لانه اتلف ثلثه بفعل المعتبر ولدم عمد فلا شيء على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات واخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره تشهيرا بالفتح والتخفيف سبقا اى مد على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز ما الى انه يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم [illegible] دفعه بغير القتل كالتهديد

والصباح

والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه لو ثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء
ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الا انها رائ فى مصر فانه لو قتل
المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل عند ابى حنيفة لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف
الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر
وهذا اذا كان عصا مليثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير مليث فيحتمل ان يكون كالسلاح
عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية والدية تجب فى ماله اى القاتل العاقل فى
قتل غير مكلف كالصبى والمجنون شهر سيفا او عصا وعن ابى يوسف انه لا شىء عليه والقيمة
تجب فى ماله فى قتل جمل وغيره من الدواب صال عليه لانه اتلف مالا معصوما فلا غير مسقط
للعصمة لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع فى قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل
فقال ويجب القود فيما دون النفس من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين فى المقدار
اذ هى الاصل فى الباب فان لم يمكن لا يجب الا الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق
والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه
كسر العظيم ولا ضابط له كما فى التحفة وغيره وقطع الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك
ويشمل المفصلان لمفصل اصابع اليد والرجل والاطلاق دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما
لتساويهما فى المنفعة كما فى الزاهدى وقطع مارن هو ما لان من الانف دون قصبته كما فى المغرب
فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة
عدل كما فى الزاهدى وذكر فى المضمرات لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص وان وجد
الريح وفى رواية ابى سليمان ان وجد الريح طيب فالدية وقطع الاذن من اصلها وكذا قطع الشحمة
والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعة فله نصف الدية كما فى التتمة وفى كل
شجة لغة جراحة فى الراس فوقها او طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحى والذقن كما فى الاختيار ثم
استعملت فى غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة فى الراس وغيره يمكن المماثلة اى مماثلة شجة الشاج
المشجوج فى المقدار فيوافق ما ياتى من ان لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة فانه اراد المعنى اللغوى لكنه
لا يخلو عن استدراك فيه والاولى ان يقال انه مشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد فى ظاهر الرواية فى الموضحة
فما فوقها من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ فيستوفى على مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو
كانت فى مقدم الراس او موخره او وسطه اقتص الشاج مثله فى ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسبار

ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا يقاد بما دون الموضحة كما يأتي
لعدم امكان المماثلة وذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول الثاني
ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان المماثلة وفي كل عين قائمة مرئية ذهب ضوء ما
بضرب او غيره بحيث لا تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهرب من الحية او قال ذلك
طبيبان وفيه رمز الى انه لو ابيض الناظرة او اصابها قرحة او سبل او شيء مما يهيج بالعين ليس فيه
قصاص بل حكومة عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شيء وقالوا هذا اذا صار كما كان
واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة والى انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر
فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية الكاملة في الذخيرة فيجعل
على كل جفن من عين يقتص فيها الخصوصة حافظة له من الانضمام ثم على كل وجهه سوى عين يقتص
فيها قطن رطب اي خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها بمرآة قريبة من تلك العين محماة
بحيث تلتهب حتى ذهب الضوء على ما روي عن رض لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة
ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك ولا يجب في عظم لتعذر المماثلة الا
السن استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد اي سن اصلية فانه لا قصاص في السن
الزائدة فتقلع وفي رواية القدوري تبرد ان قلعت وانما اطلقت ولا يقاد الا بعد ما برا موضع السن
لما يأتي لاحتمال السراية وقالوا انتظر سنة اذا كان المجني عليه صغيرا لان الغالب ان تنبت وقال بعض
المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا للاحتمال فينبغي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا ثم اوجله سنة من وقت
القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة وينبغي ان يقتص الضرس بالضرس و
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه فات المساواة وتبرد من
البرد بمساحات سائدة على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز ان كسرت فلو دخل فيها عيب من الاسوداد
او الاخضرار او غيره لم يقتص وفيه الدية الكاملة في الذخيرة ولا يجب القود فيما دون النفس بلا الدية
بين رجل وامرأة فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت
في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت المرأة
يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا بين
عبدين لتفاوت القيمة وفي الجائفة التي هي جراحة بلغت جوف الرأس والبطن على ما قالوا كما في
الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت بها لانها حصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية فلو نفذت

الى جانب

الى جانب الاخر صارت حايفتين وثلثا الدية فهى تكون فى اعلى الصدر والبطن والظهر والجنبين
كما فى الذخيرة فلا تكون فى العنق والحلق والفخذ والرجلين كما فى الاكمل ولا يجب فى ظاهر الرواية
فى اللسان والذكر كلهما او بعضهما لانهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابى يوسف انه
يقتص اللسان ان امكن ويقتص براسه وفى اللسان الاخرس الحكومة كما فى التتمة وفى الاكتفاء
رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما فى الهداية
والى انه ينبغى ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر فى الظاهر كما فى الظهيرية الا من الحشفة اى حشفة ذكر
متحرك فانها يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا بقى شىء منها فان فيه الحكومة وخير المجنى عليه بين القود
والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بل كانت شلاء او مجروحة بحيث برهن فى
البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال
برهان الايمة الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن
للقاطع يد اصلا وبه يفتى وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسود الانه لا يوجب نقصانا
فى البطش كما فى الذخيرة والى انه لا يخير اذا كان النقصان فى يد المجنى عليه بل فيه الحكومة ولو سقط
المعيبة قبل اختيار المجنى عليه او قطعت ظلما فلا شىء له كما فى الهداية او كانت الشجة تستوعب
وتشتمل ما بين قرنى اى جانبى راس المشجوج بان كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرنى الشاج
وكذا الحكم فى العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا وفى ذكر هذين تنبيه
على ان التخيير ثابت فى غيرها فالرجل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر واصابه شىء لا يجد
الريح به فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة ولو فى عينه وفى بعضها بياض كان له ان يقتص
ويأخذ الدية كما فى الذخيرة وان سقطت سنه المتحركة بالوكز وبعد ثلثة ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على
التحرك السابق لان الوكز اخر السببين على ما قال شيخنا كما فى المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار بالخلاف
ويسقط القود ولا يجب للولى شىء من التركة بموت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو ولى
من الاولياء وبسبب صلحه على مال ولو قليلا او مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا
وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا
بل سقط الكل كما فى المنية والى انه لو اخذ من القاتل الف درهم على انه يعفو عنه يوما الى الليل فهو
عفو وصلح جايز لان التوقيت يلغو فى ذلك والى ان القاتل وان برأ عن القصاص الا انه لم يبرأ
عن الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل الكل

فى الظهيرية وهذا كله فى العمد واما فى الخطاء فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر
فالزيادة ربوا واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولى عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص
غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قض وغيره ان له اقتصاصه وللباقى اى لغير العافى والمصالح
من الاولياء حصته من الدية فى ثلث سنين لانقلاب القود مالا حيث تعذر استيفاؤه بالعفو
والصلح واطلاقه مشعر بانه لو قتله الباقى لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا
اذا علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقى القاتل نصف الدية من ماله لا القود
للشبهة كما فى شرح الطحاوى ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك
وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعان
عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى
قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قض والا ولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر
الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى
فيصير الكل اخذا بحقه فان حضر فى هذه الصورة ولى واحد قتل له اى لاجل ذلك الولى بلا حضور
الاخرين وسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء ولا يقطع يدان بيد اى لا يقطع يدا رجلين قطعا
يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار
بانه يقطع يد بيدين لكن لهما ان ياخذ منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما دون الاخر فللاخر
نصف الدية لفوات المحل كما فى الهداية ويقاد عبد ولو مجورا اقر بقود اى بقتل عمد لانه غير متهم
وفيه اشعار بانه لو اقر بخطاء لم يجز ولو ماذونا لانه اقرار بالدية على العاقلة ومن رمى سهما عمدا
الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل اخر فماتا يقتص الرامى للاول من الرجلين لانه عمد وعلى عاقلته
الدية للثانى لانه خطاء والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فسمى رميا واذا مزق التركيب
فكسرا واذا مات منه فقتلا واذا نفذ السهم الى غير المرمى اليه صار بمنزلة فعل اخر هو مخطى فيه كما فى
الكرمانى ومن قطع يده او شج راسه او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته اى قال عفوت عن
ذلك ولم يضم معه ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فمات العافى منه اى من جهة قطعه ضمن قاطعه
اى جارحه ديته فى كل ماله لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا فى العمد المتبادر واما فى
الخطاء فالدية على العاقلة كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد اخطاء ولو عفى

مريض عن الجناية الواقعة عمدا او خطاء سواء ذكر معه ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع
كذلك او الجراحة وما يحدث من السراية منه اى القطع ثم مات منه فهو اى عفو المجنى عليه عفو
عن موجب قتل النفس فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والسارى ثم فصل الاجمال فقال
فالخطاء اى العفو فى الخطاء يعتبر من ثلث ماله اى مال العافى لتعلق حق الورثة به فان خرج
من الثلث والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد
اخطا قطعا وفيه اشعار بانه لو عفى الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد من كل اى العمد العفو فى يعتبر من كل تعلق
بالعافى فى الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به ولهذا تعرض له وموجب العمد القود
الساقط بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية فى هذه الصورة الا ترى انه لو لم يقيد
القطع بما يحدث منه وجب الدية فى مال القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شىء عليه
كما فى شرح الطحاوى فسقط ما ظن ان الموجب قود ليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال والقود
يثبت بداء اى ابتداء بطريق الخلافة للورثة اى لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام المورث فى
ابتداء وقوع ملك القود لهم لان شرعية القود لتشفى صدورهم والميت ليس باهل الا يثبت القود
للورثة ارثا اى بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده خلافا لهما
لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالمعوض فلا يصير احدهم خصما عن البقية
اى قايما مقامهم فى اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد
الابنين حجة بقتل ابيه احد عمدا غايبا اخوه حال حضر ذلك الاخ يعيدها اى الحجة عنده خلافا
لهما والاولى اعادة وفيه اشارة الى انه يقبل حجة الحاضر الا انه لم تقبل لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه
متهم والى انه لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن
منه بالاجماع كما فى الكفاية وغيره وفى الخطاء من قتل ابيه وفى الدين لابيه على اخر لو اقام الحاضر حجة
على ذلك لا يعيدها الغايب اذا حضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه ادعى
كل الدين واقام الحجة على كله وقضى القاضى بكله والى انه تخذ القاضى للحاضر والغايب فلو ثبت
قدر نصيبه منه او كان القاضى متعددا اعاد الحجة وانما خص الدين لان فى اعادة الحجة للعقار
اختلافا وان كان الاصح ان لا يعيدها كما فى العمادى والعبرة فى حق الضمان لحال الرمى لا الوصول
لانه ليس باختيار ولم يصر جانيا الا بالرمى فيجب الدية عنده على من رمى ولو خطاء سهما مسلما اى
الى مسلم فارتد المسلم فوصل السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما اسقط القود لشبهة اعتبار

الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لان بالارتداد سقط تقومه ويجب القيمة عند الشيخين
على من رمى الى عبد خطأ فاعتق فوصل واما عند محمد ففضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كما في الهداية
وذكر في الكرماني ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيد في الحل ومرمى اليه فدخل الحرم ووصل
لم يحل وانما ختم على الوصول اشعارا برعاية حسن المختتم

كتاب الديات

عقب بالجنايات لكونها
موجبة للديات في الجملة فهي اجزيته لها جمع دية لها محذوف الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول
اى اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للنفس ذلك المال دية وقد تطلق على بدل ما دون
النفس من الاطلاق من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة
الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى ~~المصدري~~ الذي يبحث في الفن عنه الى ما يوخذ من الجاني في
شبه العمد والخطاء والجاري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من الثلثة من الذهب الف دينار
اى مثقال مضروب ومن الفضة عشرة الاف درهم بوزن سبعة ومن الابل ماية وعندهما وفي رواية
عنه واحدة من الستة الثلثة المذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مايتان وفايدة الخلاف
انه لو صالح على اكثر من مايتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقد مر
الصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة كما في المضمرات وفيه رمز الى انه يتعين واحدة منهما بالرضاء او القضاء
وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عمل القضاة والى ان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر
الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا وعند الثلثي الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا برضا
ولي المقتول وعند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة
وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من سن واحد بل من اسنان مختلفة كما ياتي واما الغنم
فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابي حنيفة لو قضى بها كان كلها ثنيانا من الضان والمعز وقال
محمد الثنيان من المعز والجذع من الضان كالاضحية واما البقر والحلة فقيمته كل تكون خمسين درهما
كما في المحيط وغيره والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في
النهاية وهذه الدية من الابل في شبه العمد كما مر من ارباع اى اربعة اصناف خمس وعشرين من بنت مخاض
ما تم عليه حول وكذا للكل من بنت لبون مما تم عليه حولان ومن حقة مما تم عليه ثلثة احوال وجذعة مما تم عليه
اربعة احوال وهي اى الدية في الشبه من الابل ارباعا الدية المغلظة ويقال لها المعظمة الواجبة من
حيث السن دون العدد فلا يزاد على ماية والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا كله
عند الشيخين واما عند محمد فهي ثلاث وثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء

الجيم

المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطا وما يجري مجراه اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون
من كل بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف فبالخطاء اليق وكفارتهما اي
كفارة شبه العمد والخطا وانما عدل عن لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في
كفارة شبه العمد اختلافا فاكمام عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتوق يجب ان يكون
سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها والى انه يكفي الرضيع لا الجنين كما ياتي التصريح
به مومنة لا كافرة بخلاف ساير الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام شهرين
بنية من الليل ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منها وجب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز
فيه الاطعام بخلاف غيره من الكفارات وصح عن الكفارة رضيع سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولذا لم يكتف
بالسابق واشار اليه فقال احد ابويه مسلم لا يصح الجنين الذي في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة
ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمراة فقال وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس الحر ولو صغيرا رضيعا
وما دونها اي وفي ارش ما دون النفس كما ياتي للاثر ففي قتل المراة خطا خمسة الاف وفي قطع يدها
الفان وخمسماية وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما فيه الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة
وقال بعضهم انه يسوى بينهما عند اصحابنا كما في الظهيرية والاشمل للانثى والذكر ولم يرد الخنثى
الذي ديته خمسماية ذكرا كان او انثى فانه مستثنى لما ياتي والذمي والمستامن رجلا او امراة كالمسلم
في دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان كانت والا ففي مال الجاني لانه كالمسلم في المعاملات كما في
الكرماني ثم فصل دية ما دون النفس فقال ففي اتلاف الانف كلا او بعضا وقيل في الارنبة حكومة
عدل على الصحيح كما اذا جني على الانف وصار بحيث لا يتنفس منه بل من فيه واطلاقه لا يخلو عن شيء فانه
لو قطع المارن ثم بقية الانف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي
الباقي الحكومة كما في الظهيرية والخشفة كلها او بعضها لانها اصل منفعة الايلاج واتلاف العقل
بالضرب على الراس لفوات الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ له
كالفتيلة او الزيت كما في الكرماني واحد الحواس الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن
محمد ان في الشم الحكومة ويعرف تلفها بتصديق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه
واطعام الشيء المر وانما لم يتعرض للباطنة لان في ثبوتها كلاما كما في الكلام واللسان كله او بعضه ان
منع الاتلاف اداء اكثر الحروف اي حروف المعجم فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد
الحروف فما تكلم به منها حط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل يقسم على

حروف اللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والرائين والشينين والصادين والطائين
واللام والنون فان تكلم بالنصف سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح كما فى الكرمانى واتلاف
اللحية بالحلق والنتف خطأ بان يظنه مباح الدم ثم يظهر انه غير مباح الدم وهذا اذا اتصل شعرها فان
كان كوسجا بضم الكاف وفتحها ففيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات فانه لا شئ فيه وهذا اذا اجل
سنة ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما فى الذخيرة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو حلق شاربه
لم يجب الدية بل الحكومة فى الصحيح كما فى الكافى وشعر الراس للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو قطع
صغيرة امرأته لم يجب شئ فى الحال وعن محمد لا شئ عليه الا انه يودب كما فى الظهيرية والمختار عند الطحاوى
ان فيه الحكومة كما فى المنية والمتبادر انه يقتص بحلق اللحية والشعر عمدا لكن فى الكافى وغيره انه يستوى
فيه العمد والخطأ اذ لا فرق فى شئ من الشعور والاضافة مشعر بانه لا يلزم شئ بقطع شعر الصدر
والساعدين والساقين كما فى الظهيرية كل الدية من واحد ومن الانواع الثلثة لاتلاف جنس المنفعة
او الجمال الذى فى الادمى كاتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية فى اتلاف اثنين مما كان فى البدن
اثنان كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين والانثيين
والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمتاهما فان فى الاولى الحكومة وكذا فى الثانية لكن
دون الاولى ولم يوجد فى الظاهر ان فى اتلاف ثدى المرأة عمدا قصاصا كما فى الظهيرية وفى احدهما اى
الاثنين نصفها اى الدية وكما فى اشفار العينين الاربعة جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من
الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا فان فى قطع كل دية كاملة كما فى قطع الجفن
من الاهداب كما فى الهداية وفى احدها اى الاشفار حقيقة او مجازا ربعها فانها اربعة وفى كل اصبع
من اصابع اليد والرجل عشرها اى الدية فان فى جميع الاصابع دية كاملة فينقسم دية كل عليها اعشارا
وفى كل مفصل الاصبع غير الابهام ثلثه اى ثلث العشر وفيه اى مفصل الابهام نصفه اى نصف العشر لانه
يقسم دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلثا كما لغير الابهام فثلث وان كان اثنين كما للابهام فنصف
كما وجب نصف العشر فى كل سن لم تنبت فان كان المجنى عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان كان حرا فنصف
عشر ديته فان نزع جميع الاسنان وهى فى الاغلب اثنان وثلثون خطأ فعليه دية وثلثة اخماس دية هى ستة
عشر الف من الدراهم وان نزع ثلثون فدية ونصف دية هى خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون
فدية وخمسا دية هى اربعة عشر الفا واطلاقه مشعر بانه لو احمر السن او اخضر او اسود وجب الارش وكذا
ان اصفر على المختار وهذا اذا لم يمضغ والا فان لم ير فلا شئ فيه والا ففيه الارش الكل فى الخزانة واعلم ان

من الناس

من الناس من لم يولد له ربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كما في الرضي وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية و
عشرون كما قال ابو حنيفة وهذه علامة يعرف بها كما في النهاية وكل عضو كالعين واليد ذهب نفعه
كالروية والبطش بضرب ونحوه كادخال فورة في العين ففيه ديته الكاملة ولا قود في شيء من
الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مرت الا في الموضحة الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي شجة
الجلدة التي بين اللحم والعظم وبوضح العظم كما في الذخيرة عمدا لتحقق المماثلة بانهاء السكين الى
العظم فانها تقاد وفيها اى الموضحة خطأ نصف عشر الدية والمتبادر ان يكون المشجوج غير
اصلع والا ففيها الحكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر
العظم من الهشم وهو كسر شيء او عظم عشرها اى الدية سواء كان اصلع او غيره وفي المنتقى انه لو كان
اصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالخطاء كما في التي بعدها لان كل شجة لا قود فيها
فالعمد والخطاء فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة تخرج منه
العظم او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يجعل العظم كالنقل وهو الحصى كما في النهاية
عشرها ونصفه اى عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسماية درهم مثلا والامة بالمد وهي شجة
تصل الى ام الدماغ الى الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة
بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف
فيها ثلثا الدية كما في المضمرات والجايفة وهي شجة تصل الى الجوف والقعر والمراد جايفة الراس
فان حكم جايفة الراس غيره قد مر ثلثها اى ثلث الدية وفي جايفة نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها اى
ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وبين مرتبة كالسابق كما ترى فقال والحارصة بالمهملات و
الخادشة وهي شجة تحرص الجلد اى تشقه بلا اخراج شيء منه كما في قض وقال الطحاوي ولا يدميه
كما في الذخيرة والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة تظهر الدم بلا تسييله والدامية ما تسيله
كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل
الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما تسيله اكثر ما يكون في الدامية من السيلان فالدامية على ما ذكره
ما يدمي الجلد سواء كان سايلا او غير سايل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله وفي الظهيرية
هي ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما تسيله كدمع العين والباضعة بالضاد
المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اى تقطع قليل اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة
وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق بكسر السين المهملة وسكون

الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل بالاضافة
اي حكم مقوم وما قوم به من قدر التفاوت او غيره كما ياتي وقد مر في الجنايات وجه مخالفته للسابق
ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي
صحيحا ثم يقوم معه اي مع هذا الاثر اي مشجوجا او غيره من النقصان فقدره اي مقدار التفاوت
بين القيمتين هو اي القدر هي اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت
عشر الالف هو مائة درهم فيوخذ من الجاني عشر الدية وهو الف درهم وبه اي بما ذكره مما روي عنهما او
قال الطحاوي ومشايخ بلخ واختاره الحلواني وبه يفتى كما في الكافي وغيره الا ان الكرخي ضعفه بانه
يودي الى ان موجب هذا الشج التي فوق الموضحة بان كان نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية
فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة وان كان نصفا فنصف ارش الموضحة ولذا ان كان
اقل او اكثر كانه ثابت في الموضحة فرد غير الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كان
الشجة على الراس وبالاول ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انها ما يرى القاضي بمشورة اهل
البصيرة لانه اعم كما في المضمرات وقيل انها قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان يبرا وقيل ينظر الى
ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصته تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك العضو
كله اذا بقي للجرح اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرا وعن ابي يوسف
حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه عزر في كل جراحة برات كما في التمرتاشي ويجب عند الطرفين
في اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية للاصابع انما كيده وحكومة
عدل لنصف الساعد وعند ابي يوسف الساعد تابع للاصابع وفيهما الدية وفيه اشارة الى ان في اصابع
رجل مع نصف الساق دية وحكومة هذا وعلى ذلك الخلاف والى ان الاصابع مع نصف العضد
والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع
الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح واما
عندهما فكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع او
مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصبع فالواجب الاكثر منهما كما في الذخيرة والعبرة
للاصابع تفسير للسابق مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير بكل الاصابع او بعضها فان اللام ترد الى الجنس
ومن الظن انه تاكيد للسابق فان الواو يابى عنه كما بين في المعاني وكذا ان الواحد احسن لانه لم يعلم
حكم الاثنين وفي اصبع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها وعين صبي ولسانه

وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة اى صحة هذه الثلثة بما دل من الدليل على نظره اى الصبى وكلامه
اى بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وحركته ذكره للبول فلا يكتفى بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة
الى ان الصبى فى غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ فى القود بالعمد والدية بالخطاء
والى انه ان علم الصحة يوجب كمال الارش والى انه لو استهل ففيه الدية وقال محمد ان فيه الحكومة كما
فى الذخيرة ولا يقاد جرح الجنى عليه فى الطرف الا بعد برءه لانه ربما يسرى الى النفس فلم يستوعب شىء
بالبرء او الهلاك لم يدر انه اى جناية فيترتب عليه الحكم والاصل فى كل الجنايات عمدا او خطاء ان يستانى
حولا فلعل فصلا يوافقه فيبراء ويخالف فيهلك كما فى الكرمانى وغيره وعمد الصبى والمجنون والمعتوه
لا السكران والمغمى عليه خطاء فوجب المال فى الحالين وفيه اشعار بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا اذا
كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقا اذا قضى عليه
بالقود وفى المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولى المقتول لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية فى ماله كما فى
الظهيرية وعلى العاقلة اى عاقلتهما الدية فى الحالين وفيه اشعار بانه لم يجب فى مالهما وفى شرح
الطحاوى ان الجناية ان كانت فى النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت فى طرف الحر والدية بلغت
نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت فى العبد ولم تبلغ نصف عشرها وهو خمسماية فى الرجل و
مايتان وخمسون فى المراة ففى مالهما حالا بلا وجوب كفارة وبلا حرمان ارث الا ان الاول عقوبة والثانى
امر دائر بينهما وبين العبادة فلا يليق بهم ويحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا جزاء للردة
ومن ضرب ولو نفخ بطن امراة ولو نحو حبة يجب غرة بالتنوين خمسماية درهم حقيقة او حكمية كما
اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير
الديات وغرة الشىء اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما فى الذخيرة وفى رواية
تجب كما فى العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما فى الهداية على عاقلته اى
عاقلة الضارب لا عليه وفى رواية عليه كما يانى ان القت المراة ولدا ميتا مذكرا او مونثا ولا يستوى فى
الميت المذكر والمونث كاظرف واية لهم الارض الميتة وفيه اشعار بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة
فى كل كما فى الذخيرة والكلام مشير الى ان بدله بالميت الحر بان كانت امة حرا او امة علقت من سيدها
او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما فى العمادى ويجب دية
كاملة ان القت حيا فمات الحى لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما فى
شرح الطحاوى وغيره والحاصل لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما فى الذخيرة

ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين ودية هي خمسة الاف درهم لانه ان القت الام ميتا فماتت
الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة الجنين ان ماتت الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون
موته بالاختناق في الرحم بعد الموت وديتان ان ماتت الام فالقت حيا فمات الحي لانه قتل نفسين وورث
الحي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات ثم ماتت الام وجب الديتان والام
ترث من دية الحي كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو بانفخ الروح في البطن
من جراى سر فهو لوارثه لانه بدل النفس سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو شيء سقط لانه ليس
لوارث فانه قاتل له وقد اشير في الجنايات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه بترك التصريح كما ظن وفي جنين
الامة اي في جنين مملوك القنة الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد نصف عشر قيمته بهذا المكان على
لونه وهيئته فرض حيا في الذكر اي في وقت كونه مذكرا وعشر قيمته في الانثى لان قيمة المذكر في العادة اكثر
من قيمة الانثى وان تساويا في السن والجمال وعن ابي يوسف لا شيء عليه الا اذا انقص الولادة الامة فانه يضمن
النقصان ح وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب حالا والى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا
او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير الراس كما في
الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب حتى اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى حيا لم يجب الا القيمة
كما في العماد وما استبان من الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقه في وجوب الغرة والقيمة
وغيرهما لانه يمتاز عن العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب
شيء بالقاء جارية الغير ماء او دما كما في المنية لكن يشكل ما مر وذكر في العمادي ان المعتبر في جنين الامة
معرفة المذكورة والانوثة ضمن الغرة بالنصب عاقلة امراة كما في الزيادة او لزم نفسها كما في المنتقى
بناء على ما قالوا ان لا عاقلة للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي
سقطت جنينا ميتا فلا يجب شيء باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه يكون نطفة
او مضغة او علقة ومدتها مقدرة بماية وعشرين يوما فان زمان كل منها اربعون يوما على ما قال
بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة
عمدا بدواء فلو شربت للتداوي شيا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة
الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن او الحمل الثقيل او معالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد
الاسقاط لا يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فان كان مع الاذن لم تضمن الغرة الا انها تاثم وعليها التوبة
التوبة والاستغفار فصل من احدث في طريق العامة اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى

دون الطريق في المفاوز والصحارى لانها يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسياتي الخلاف
وطريق العامة ما لا يحصى قومه واما ترك للمرور قوم شوادود في ارض غير مملوكة مبني باقية على ملك
العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوائي كما في العمادي كنيفا او مستراحا او ميزابا
اي ما يركب في الحائط مجرى ماء من خشب وغيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي انه من وزب
الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة
اصلا كما قاله المطرزي والاولى تركه اعتمادا على ما يتحمل بعده او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد
المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في
المعرب او دكانا عربي او فارسي مرفي الصلوة وسعد لك اي جاز له الاحداث فان الجائز غير مضيق
كما قال المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضرهم لا يسعه كما في النهاية وفيما ذكر ايماء الى انه يحل له ذلك ويحل له
الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم
بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والفرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في التمرتاشي ولكل من
احاد الناس كما في الذخيرة او من اولاد الم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كافرا كما
في الكرماني نقضه اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال
محمد له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف ليس له المنع والنقض وعن محمد ان لغير العبيد والصبيان
نقضه وان لم يضرهم وقال ابو القاسم الصغار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت
حيث لم يدفع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى
كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين
كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض كما في العمادي ومن احدث في طرف الخاصة غير نافذ
ذلك الطريق وهو ما يحصى قومها وما ترك للمرور قوما بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة لا يسعه
احداث بلا اذن الشركاء سواء كان ضرهم ام لا لانه ملكهم فلو احدث كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا
فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي وضمن عاقلته اي المحدث دية من مات بسقوطها
اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية
وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا
اصابه الطرفان لم يضمن الا النصف سواء علم اي اي طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت
فان بلغ ارشه ارش الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعليه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة

الواو ٣

ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة كما ظن العاقلة الدية لو وضع احد حجرا شاخصا في الطريق او
حفر بيرا في الطريق اي طريق العامة او الخاصة فتلف به اي السقوط نفس اي ادمي لانه متعد في
ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب او قعد
للاستراحة او للمرض او رش الماء ضمن في كلها وهذا اذا لم يعلم الماء بالرش بان كان اعمى او ليلا فان علم
لم يضمن وقيل هذا ان رش جميع الطريق فلو رش بالبعض لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه ولو لم يوجد
لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو غير الفناء فكذلك
لو بنى فيه احد من اهله او حفر بير الصب الماء ونصب دنها على راسه ضمن وان اجمع على ذلك اهل كلهم
لان للعامة فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه عند الزحام حتى يخف الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة في
غير ممر الناس لم يضمن لانه غير متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن
وفي المبسوط انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرى ضمن كما اشير اليه في المنية ولو عمل قنطرة في نهر
لم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعمد الشيء عليه ضمن والا فلا كما في الكرماني وبهذا تبين انه انما
ضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات
الواقع فيها جوعا او عطشا هاج طبعه او غما ولو بسبب انبعاث العفونة عن البير كما في النهاية وهذا
عنده واما عند ابي يوسف فقد ضمن بالغم لا غير وعند محمد ضمن بالكل وعلى هذا اذا اخذ رجلا وادخله
بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي حنيفة كما في الخلاصة وان
تلف به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الجحر [illegible] في الطريق بهيمة
ضمن ذلك المحدث والواضع والحافر هو تاكيد لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في
ذكر شرط النقض والضمانين وقال ان لم ياذن به اي بذلك من الاحداث والحفر الامام اي السلطان
وذلك لانه غير متعد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله
في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا واما اذا كان
ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بنى في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء
باذن المالك وهو في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فايدة
وقيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا فلا يكون التدبير في ذلك الى السلطان
كما في خزانة المفتين ولما انجر الكلام الى القتل تسبيبا ذكر المايل وان كان جمادا الابقا باخر الكتاب فقال
مبتدا بمبتداء خبره ما ياتي من ضمن ورب حايط اي مالك جدار حقيقة او حكما كالواقف والقيم وصورته

انه اذا مال حايط الوقف من نحو المسجد او الدار فطلب عن احدهما فلم ينقضه حتى تلف نفس يضمن عاقلة
الواقف كما في الخزانة وغيره ومال عما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي الى طريق
العامة او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالفتح نقضه او اصلاحه وصورة الطلب
ان يقول انه مائل او مخوف فانقضه وفي ضمير الحايط المايل ايماء الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام
التعدي كما في الكرماني وغيره ولعدم الاطلاع عليه ظن ان الاحسن الفاء مقام الواو وفي الاكتفاء
اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكروه ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورته
ان يقول اشهدوا اني قدمت اليه في هدم حايطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال له اهدم
هذا الحايط فانه مايل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة وفي الكرماني
عن محمد انه يجب الاشهاد على ثلثة اشياء حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحايط ملكا للمتقدم اليه
وعلى كون الهلاك بسقوط الحايط مسلم واحد ولو عبدا عربيا او ذمي واحد كذلك او امراة ويشترط
الطلب من واحد من العامة في طريق العامة من الخلاصة من الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في
الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه ممن طرف ملك
نقضه فلا يطلب من احد من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن
من الطلب من الشركاء ليجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحايط كما في قض كالراهن
فانه يملك النقض بفك رهنه لانه ملكه فان كان مفلسا بيع الرهن وقضي الدين من ثمنه حتى ينقضه
الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطلب منه يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا والا دت
المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني ومثل الولي من الاب او الجد والوصي وام الصبي
فلو سقط حايط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل
الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حايطه فان لم ينقضه
حتى يتلف شيا فان كان ادميا يسعى في اقل من قيمته ومن قيمة الادمي وان كان غيره يسعى في قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكرماني والعبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان
مديونا او لا فان تلف ادمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه فلم
ينقض الحايط عطف على طلب في مدة اي زمان او له بعيد الطلب واخره قبل السقوط يمكن نقضه
اي يدوم قدرته على نقضه في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا تساهل في اطلاق المدة كما ظن فالحاصل
انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب به بعد الطلب بطل من بهدمه

وكان في ذلك حتى سقط الحايط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجزاء مستثنى في الشرع كما في الذخيرة
وغيره ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا
باشهاد مستقبل كما في العمادي ضمن رب الحايط ما لا بالتنوين تلف به اي بسبب الحايط المايل وفي العمادي
لو سقط على حايط الجار فهدمه ضمنه الجار الحايط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان
وضمن عاقلته النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بشغل هواء العامة لا يضمن من طلب بنقض
حايطه فباع حايطه وقبضه المشتري فسقط الحايط لانه قد زال التمكن من الهدم بالبيع كما في الهداية
فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق
البيع يدل على انه لو رد على البايع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب
بعد الرد كما اذا كان الخيار للبايع فانه قد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية او طلب اي وقع طلبه
ممن لا يملك اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستاجر والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكون
ولا يخفى ان هاتين المسئلتين من مفهوم ما سبق من الاصلين وان مال الحايط الى دار احد من مالك
او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملابسة فالطلب لدفع الضرر وفيه ايماء الى انه لو مال
بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من الدار ضمن لانه من العامة لكن لو طلب من غيرها
ضمن ايضا لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم انه لو اجل القاضي رب الحايط يوما او اكثر
لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن ربه لانه الحق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ
فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيل احد من اهل الدار اياه فانه صحيح فلم يضمن
كما في المضمرات وان بنى الحايط مايلا الى الطريق او الدار ضمن ما تلف به بلا طلب احد لانه
متعد بهذا الفعل الشغل الهواء وان طلب النقض بالضم احد من الشركاء في حايط مايل
او حفر احدهم بيرا في دار مشتركة بلا اذن الباقي او تلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال
بالحصة للحايط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي
الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان
التلف قسمان معتبر وهدر فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلفت دابته من النفس والمال
بان ضربته براسها او كدمته او عضته باسنانها او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها
اي وضعت عليه او صدمته اي ضربته بجسدها لان السير في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة
نظرا الى حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز الا ما نفحت برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها فهو من باب

استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا كما ظن بتم نفحت الدابة اي ضربت بحدحا فرها
كما في المغرب وغيره او ذنبها او ما التلف بما راثت اي بالقاء روثها او بالت الدابة الراكب عليها
في الطريق حال كونها سايرة في ضمان الاتلاف باحد هذه الافعال فيها قيد لجميعها وانما لم يضمن
بالنفح والروث والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن وانما قيد بالسير لانه لو اتلفت في العد وضمن ان
قدر على منعه والا فلا كما في احكام السكارى من العمادى او اوقفها في الطريق لغير فصيحة كما من
كذلك اي للروث او البول فلو اوقف لغيرها فهو ضامن باتلافها في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن
السلطان فانه لم يضمن كما في شرح الطحاوى فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان
كما اذا وقفها في المعاونة في غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغير اذنه لانه لا يضر الناس بخلاف المحجة كما
في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب في ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الوطى فانه بمنزلة
فعله فيضمن وبان السابق والقايد لا يضمنان اصلا سواء كانت واقفة كما اذا لم يكن الصاحب
معها كما في الذخيرة او بما اصابت بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة او حجرا صغيرا وهو غير الحصاة في
العرف او نحوه من النواة والغبار ونحوه ففقاء اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه وقيل لو
عنف على الدابة في هذه الصورة ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكبير اي باصابة الحجر ففقاء
العين لانه يحترز عنه والسابق والقايد من القود نقيض السوق فهو من امام وذاك من خلف و
الرديف كالراكب في الضمان بالكل الا النفحة على ما قال مشايخنا وذهب مشايخ العراق الى ان السايق
يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار بانه
لو اجتمع سابق وقايد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سايق للكل والاخر قايد له وكذا
لو اجتمع السايق والراكب وقيل ضمن الراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السايق
والقايد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في الحميدى الا ان الكفارة اي كفارة تلف النفس
في الوطى دون غيره بقرينة اللام فلا تساهل في اطلاق الكفارة كما ظن عليه اي الراكب فقط دون
السايق والقايد والمرتدف لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه
على العاقلة والمال في مال الجاني وبان الكل يرثون سوى الراكب في الوطى كما في الكافي واذا اصطدم
اصطدم اي تضارب بالجسد فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الاخرة دية الاخر
لان علة القتل صدمته فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية الاخر وهذا اذا كانا
حرين واما اذا كانا عبدين فيهدر في الخطاء والعمد واذا كان احدهما حرا كان الموجب على عاقلة

الحر في العمد نصف قيمة العبد فيأخذه ولي القتل وفي الخطاء كل قيمته فيأخذه ورثة الحر وانما
خص فارسان لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في جهة فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما
على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفاه فدية
على كل عاقلة الاخر كما في الخلاصة وغيره وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره
اي فور الارسال بلا سكون وميل الى جانب اخر ضمن المرسل ان ساقه اي كان يمشي خلفه فلو ارسل الى
صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال ثم الى شيء اولم يسقه وعن ابي يوسف انه ضمن بكل حال وبه اخذ المشايخ
كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عض رجلا لم يضمن عنده وضمن عند محمد ان ساق او قاد
كما في الخلاصة لا يضمن في ارسال الطير البازي المسوق المصيب في فوره لانه لا يحتمل السوق فوجوده
كعدمه وعن ابي يوسف انه يضمن ولا في اتلاف الدابة من الكلب والثور والغنم ونحوها المنفلتة النافرة
من المالك فانها لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحايط
كما في النهاية والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف منه التلف
للنفس على ما قال نجم الايمة والى ان الراعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتماس فنام فيفسد زرع الغير
لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن
المرسل الا اذا مالت يمينا او شمالا وله طريق اخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها كما في الكافي واذا
اجتمع الراكب والسايق او القايد والناخس اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب واخويه
ضمن هو اي الناخس ما اتلفته الدابة في كل الوجوه حتى النفحة اي الضرب بالرجل والرجل لانه متعد
وعن ابي يوسف انه ضمن هو والراكب في الوطي مناصفة وفيه رمز الى الراكب لو تلف بالنخس فديته
على عاقلة الناخس والى انه لو هلك بدفعه هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والى
ان نخسها الناخس باذنه فوطيت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع الى الراكب بذلك على الاصح لانه
لم يامره به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا ففي عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته
يدفع بها او يفدى الكل في الكافي وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس دابة النفحة لم يضمن
كما في المنية ويجب في فقء عين نحو شاة نحو القصاب ما نقص الفقء من القيمة فيقوم صحيحة
العين ومفقوءة فيضمن الفضل ويدخل فيه الحمامة والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب
والسنور كما في الذخيرة وفي فقء عين نحو البقرة والجزور اي ما اعد من البعير للنحر والحمار والبغل
والفرس والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمة البقر واخواته فان القيمة في البهايم كالدية في الانسان

وفي العين

وفي العين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يحمل عليها والا فضمان النقصان كما في الفصول
على ما قال في المنتقى وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر الاسلام وذكر
ابو بكر ان المالك ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما
خص بالعين لان في قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الائمة وعنه جميع
القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى
كما في الذخيرة وانما اضاف الشاة الى القصاب ولم يضف البقر اقتداء بمحمد في الجامع مع الاشارة الى ان
الحكم لم يختلف بالاضافة فيستوي فيه بقر القصاب وشاة غيره كما في النهاية فترك الاضافة لم يكن احسن
كما ظن فصل ان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطأ ولو حكما كما اذا جنى صبي
عمدا او عبد عمدا في الطرف فان جناية كليهما خطأ حكما كما في الكافي دفعه سيده الى ولي الجناية بها
اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية فامسك عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد
فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لو هلك
العبد بري المولى كما في الكرماني وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص ولو اختاره ولم
يقدر عليه اداه متى وجد عنده واما عندهما فعليه الدفع حالا لان التاجيل في الاعيان باطل
والفداء في حكم العين لانه بدل فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر
مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجانية و
الحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الارش او القيمة الاقل بزيادة
اللام من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد ومن الارش فمن تفضيلية مكرره وليس
فيه مانع لفظي ولا معنوي كما ظن وقدم غير مرة وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات و
قد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منهما دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها
او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار الارش
كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال ودية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطأ قيمته
وكذا دية الامة قيمتها فيجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة
العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة
الاف نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين
وعنه في الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرها ولم ينقص من كل خمسة في رواية

فی روایة عنهما کما ظن فانه سهو من وجهین وعند ابی یوسف انها قیمة کل منهما بالغة ما بلغت والاصل
ان الواجب فی هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدیة علی العاقلة
فی ثلث سنین عندهما وعلی الجانی حالا عنده والاول الصحیح کما فی الذخیرة وعن ابی یوسف ان القیمة
اذا زادت علی الدیة فمقدارها علی العاقلة والباقی علی الجانی کما فی الظهیریة وفی الغصب قیمته ما کانت
ای ان غصب مملوکا فقتل عمدا او خطاء فعلیه قیمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب
مقابل بالمالیة اذ الغصب لا یرد الا علی المال وما قدر فی الجنایة علی طرف الحر من دیة الحر بیان والاحسن
ارش الحر قدر فیما علی طرف العبد من قیمته فیجب فی موضحة العبد نصف عشر قیمته بالغة ما بلغت
لانه یجب فی الحر نصف عشر دیته وهذا ظاهر الروایة وهو الصحیح وعن محمد انه نصف عشر قیمته الا اذا بلغت
خمسمایة فح ینقص منه درهم وفی الید نصف القیمة بالغة ما بلغت وعن محمد ان نصفها الا اذا بلغت
خمسة الاف فح ینقص خمسة دراهم کما فی النهایة والکرمانی وغیرهما وفیه اشعار بان ما لم یقدر لشیء من
الارش اخذ النقصان والارش والنقصان کلاهما علی الجانی حالا کما ذکره احسن ثم استثنی عن
هذه الضابطة ما قال وفی فقء عینی عبد دفعه سیده الی الجانی واخذ قیمته صحیحا او امسکه
ای العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ القیمة او امسک واخذ
النقصان وانما خص بالعینین لان فی فقء العین الواحدة نصف القیمة الا اذا بلغت خمسة الاف
ح ینقص منه منه خمسة دراهم کما فی شرح الطحاوی وینبغی ان یکون هذا قول محمد واما فی ظاهر الروایة
فنصف القیمة بالغة ما بلغت لما مر من الاصل الا ان فی الکافی یجب نصف القیمة اتفاقا ان جنی
مدبر او ام ولد خطا ضمن السید الاقل من قیمته ای قیمة کل منهما بوصف التدبیر والاستیلاد یوم الجنایة
وتمامه فی الکفایة ومن الارش فیجب اقلهما فان جنی المدبر او ام الولد جنایة اخری شارک ولی الجنایة الثانیة
ولی الاولی فی قیمة دفعت الیه بقضاء لانه استوفی ولی الاولی زیادة علی حقه فلا یتبع ولی الثانیة السید
اذ لیس فی جنایاتهما ای ام الولد وام الولد الا قیمة واحدة لانه لیس للسید الا رقبة واحدة او اتبع ولی
الثانیة عطف علی شارک السید فاخذ منه نصف القیمة ثم رجع السید به علی ولی الاولی او اتبع
ولی الاولی ان دفعت الیه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما فلا یتبع السید کما اذا دفع بقضاء
وفی العناد اشارة الی انه ان جنی ولم یضمن حتی جنی اخری فلولی الثانیة ان یتبع السید بلا خلاف سواء
دفع بقضاء او بغیره کما فی الذخیرة ومن غصب صبیا حرا غیر بالغ ای من اذهب بلا اذن الولی حرا
غیر بالغ غیر معبر عن نفسه فان عبر لم یثبت ید الغاصب حکما لان لسانه یعارضه ففی الکلام مجاز کما فی

النهاية فات الصبي معناي في يده موتا فجاة بلا علة وهي بالضم والداو بالفتح وسكون الجيم بلا
مد او بحمى بلا تنوين عريض اي عرض من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبي بصاعقة
اي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد
الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قض وغيره او نهش حية اي عضها في
المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير
المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها ضمن عاقلته الدية لانه نقله الى مهلكه بخلاف
ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في صبي اودع عبدا اي جعل عنده عبد وديعة فقتل الصبي
ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته
واشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالوا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا وقيده
ضمن ان لم يقيد لم يضمن وانما قيد بالحر لان بالعبد ضمن في الوجهين فان اتلف الصبي مالا
من طعام وغيره سوى العبد بلا ايداع او اقراض او عارية ضمن حالا بالاتفاق وان اتلف بعده
اي بعد الايداع والاخر ومعه لا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف فقد ضمن والخلاف
في صبي عاقل للحجور واما غير العاقل فلم يضمن عندهم كما في شرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح
لانه فعل معتبر كما في الكافي واما الماذون بالتجارة وبقبول الوديعة فقد ضمن به بالاجماع كما في
النهاية فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد
والكبير والصغير ولو سقطا تام الخلق واما لو انتقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية
ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او اكثر من فعل آدمي او اثر
ضرب او خنق بفتحتين او كسر او نون هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل
آدمي ولذلم يغسل ان وجد في المعركة هكذا وانما اثر الميت على القتيل لارادة التفصيل والا كان
صفته مغنيا عنه في الذخيرة من ليس به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو اخص واعم وجد
ذلك الميت في محلة بفتحتين اي مكان نزول كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار
وغيرها مما ياتي من كلامه فمن الظن انه تسامح في اطلاق الحلف على اهل المحلة واحترز به عن الشارع
والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار
اليه كلامهم في الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا راس او نصفه مع راسه في
محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف مع الراس او عضو منه فلا قسامة

فيه حال كونه لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله اى الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطاء عـ
جميع اهلها اى تلك المحلة او عـ بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابى يوسف اذا ادعى عـ بعض
معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا حرا مكلفا ولو اعمى او محدودا فى قذف فلا قسامة عـ المراة
والعبد والصبى والمجنون منهم اى من اهل تلك المحلة كما فى الكتب وفى الظهيرية ان القسامة عـ
عاقلتهم وفى المضمرات انه رواية عنه يختارهم الولى اى ولى الميت والجملة صفة لخمسون وفيه اشارة
الى انه لا خيار للامام فى ذلك والى ان للولى اختيار الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان
الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما فى الكافى ثم اشار الى كيفية الحلف فقال بالله اى حلفوا
بالله ما قتلناه اى الميت فخبر الجملة مشتمل عـ ضمير المبتداء بلا تكلف تقدير لاجله او اشتمال المحلة
او الولى عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته
ولا علمت له قاتلا كما فى الظهيرية وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه نفى
ما اذا باشره احد منهم وحينئذ لا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا قتل فى العمد وكونه
الخطاء واجتماع الفعلين فى اليمين مطرد عندهم الا اذا ادعى الولى عـ واحد منهم وشهد عليه اثنان
منهم فان كيفيته عند ابى يوسف ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف عـ العلم ليظهر القاتل اذا
علموا وهما يظهرانه فلا يحتاج اليه كما فى الكرمانى لا يحلف الولى وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اى بعد التحليف
قضى على جميع اهلها بالدية لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم فى حفظ المحلة فالقسامة والدية عـ
اهلها كما فى اكثر المتون وذكر فى الظهيرية ان كليهما عـ العاقلة وفى الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة
عليهم والدية عـ عاقلتهم وعليهم جميعا وفى الكافى ان الدية عـ عاقلتهم فى ظاهر الرواية [illegible] كما فى اكثر
النسخ انه يقضى بها عـ اهلها فيحتمل ان يراد عـ عاقلة اهلها وان ادعى الولى القتل عـ واحد من
غيرهم اى غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة عـ ذلك الغير
والا حلف وان نكل حبس عنه حتى يحلف او يقر وعندهما يقضى بالدية كما فى شرح الطحاوى و
القسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل الايمان تقسم عـ اهل المحلة كما فى الكفاية
وغيره وقيل الذين يقسمون كما فى الكرمانى وغيره وقال الراغب وغيره انها فى اصل الايمان تقسم عـ
اولياء المقتول ثم يقال ذلك الكل يمين فان لم تكن الخمسون فيها اى فى تلك المحلة كرر الحلف عليهم
اى على كل من كان فيها منهم الى ان تتم الخمسون فان كان واحدا يحلف خمسين مرة وقس عـ هذا
وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف عـ احد كما فى الكافى ومن نكل منهم عن اليمين وابى عنها

حبس الناكل

جبس ابنا كل حتى يحلف او يقر فان ابى عن الحلف قضى بالدية وعن ابيوسف انه لا يحبس ويقضى بالدية
كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط والذخيرة والكرمانى وغيرها ان الحبس انما هو فى العمد واما فى الخطاء
فلا يحبس بل يقضى بالدية على العاقلة لا يحلف ان خرج الدم من انفه او فيه كذا فى الهداية وغيره
وذكر فى الذخيرة ان هذا اذا نزل من الراس فان علا من الجوف فقتيل او دبره او ذكره او فرجها لانه يخرج
منها بلا فعل احد وفى قتيل وجد على دابة يسوقها رجل قسامة فان حلف فالدية على عاقلته كذا
اجمل محمد ثم من المشايخ من قال ان هذا اعم من ان يكون للدابة مالك معروف او لم يكن ومنه اطلاق
الكتاب ومنهم من قال ان كان لها المالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقوله السابق او القايد
وعن ابيوسف هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شىء عليه وانما قال السوق ها رجل
اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانتا على اهل المحلة ويجرى هذا التفصيل السابق الكل فى الذخيرة والراكب
على دابة عليها قتيل والقايد لها كالسايق فى وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى
ان اجتماعهم كالانفراد فى وجوبهما لانه فى ايديهم كما فى الكافى وفى قتيل وجد على دابة بين قريتين او
سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان فى موضع لا
يكون مملوكا لاحد ولا في علماء مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب
والقرب مشير الى ان صوته هل يبلغ اليه والا فلا شىء على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد
قتيل بين قريتين فى موضع لا يكون ملكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل فى الذخيرة وان
استويا فعليهما كما فى التمرتاشى وفى قتيل وجد فى دار رجل عليه القسامة اى خمسون حلفا وفيه اشعار
بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابيوسف واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا
فعليهم ايضا كما فى الكافى وتدى اى يعطى الدية على عاقلته ان ثبت انها اى الدار له اى للرجل بالحجة
اى البينة اذا انكروا او قالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذى اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه
لا شىء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفى الاوضح ان ما ذكره قول الطرفين واما عند ابيوسف فلا يحتاج الى
الحجة ويكفى مجرد السكنى وتدى عاقلة ورثته اى ورثة القتيل ان وجد فى دار نفسه لان الدار للورثة
وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما فى المبسوط وفيه اشعار بانه قبل بوجوب الدية على
عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيعقلوا حتى يقضى من
الدية ديون القتيل وينفذ وصاياه ثم يحلف الوارث كما اذا قتل او المعتوه اياه فانه يجب الدية على
عاقلته ويكون ميراثا له كما فى الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال البعض

المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا قولهما واما قوليهما وفي رواية عنه فقد هدر دمه لان الدار في
يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الدار المختطة اي على
ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او
المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك وان كانوا يقبضونها فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى
المشترين دون السكان او الحاصل انه اذا كان في املاك محلة قديمة وحديثة وسكان فالقسامة
على القديمة دون اخويها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان
فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالفرق الثلثة
سواء في وجوب القسامة وتمامه في شرح الطحاوي قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان
التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي قتيل وجد في دار او غيرها من املاك مشتركة بين القسامة والدية
على عدد الروس فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم
اثلاثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك في
الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه من السكان والملاح والمادّ لها والمالك وغيرهم سواء
على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في
الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا على اهلها لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مشيرة اليه ولا قسامة في مسجد
الجامع ومسجد الشارع لان القسامة انما تكون لقوم معروفين وفيهما الدية على بيت المال وهذا اذا
لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمرتاشي والحق انه لو كان مسجدا للغرباء
لم يكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور
منه كما في الذخيرة وفي سوق مملوك الاحسن مملوكة كانتا على المالك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف
كما في الكافي ويدخل فيها سوق قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعضه يسكن فيها
في الليالي او فيها دار مملوكة فانهما على اهلها لتقصير حفظهم كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت
بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها مساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها
سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق
اي بين او على التجوز وحقيقته طريق يشرع فيه عامة الناس وفي السجن والجامع لا قسامة في شيء منها
والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان ديا

العامة

العامة وحريم العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملكة فانها كالموات كما في شرب
الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال
كما في قض واما الاراضي التي لها مالك اخذها والى ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس
على الغاصب دية كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية
على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفي برية بتشديد الياء والراء او تخفيفها وهي صحراء لا عمارة
بقربها اي لا يسكن احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرى فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا ان لم
تكن مملوكة والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان انقطع عن تلك البرية حق العامة فهدر والا
فعلى بيت المال او في ماء يمر به اي ذهب القتيل هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر
ذلك الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم
والى ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شطه لم يكن هدرا
فهي على اقرب القرى ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان في موضع انبعاث
الماء في يد المسلمين والا فهدر بكل حال كما في الذخيرة ومستحلف بفتح اللام وهو الذي يستحلف في القسامة
مبتدأ لانه موصوف خبره حلف قال قتله زيد من هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بهذا
القول وان كان يريد بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز ان يكون القاتل فاتلا مع
غير زيد بعضهم واما زيد فخارج بالاقرار وبطل شهادة اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا بعد
دعوى الولي القتل على ذلك الغير للتهمة فلا يثبت القتل بشهادتهم الا انهم يبرون عن القسامة والدية
كما لو ادعى على غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل بناء على الاصلين المجمع عليهما
احدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم يقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل
اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد تقبل
او بقتل واحد منهم بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت
ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه عسى ان يقتل
نفسه وله انه توهم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة يكون القسامة والدية على صاحب البيت وفي
قتيل قرية امراة كرر الحلف الى ان يتم خمسون عليها اي على تلك المراة عنده واما عند ابي يوسف فالعاقلة
يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والا فيدخلون
معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امراة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها وتدي عندهم عاقلتها

اقرب القبايل اليها فى النسب وظاهره انه ليس عليهما شىء من الدية وهو اختيار الطحاوى وقال المتاخرون
انهما تدخل معهم فى الدية فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل
وهو الذى يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من الاراق كما فى الطلبة فان اصل العقل
الامساك كما فى المفردات وقال المطرزى وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر
ويفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما فى القاموس وقال البيهقى فى الابانة
فى الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اى ضبطه وقيل انه معرب ديوان فى المعنى كتاب لمردة
الشياطين والاول الصواب لمن الجانى اى هو منهم اى من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من مصر اخر لا من مصر اخر
فيعقل عن اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر اخر ولا يعقل اهل البادية من اهل المصر كما فى التمرتاشى
فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره
يوخذ العقل من عطياتهم اى وظايفهم الثلث كما نبين لا من اصول اموالهم فيشمل العطاء ما فرض
للانسان فى بيت المال كل سنة للحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر
او يوم ما يكفيه كما فى الكرمانى وذكر فى الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء
المسلمين فان اجتمع العطية والرزق فى احد اخذ من العطية كما فى الاختيار حين خرجت لعطيات
من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية توخذ من ثلث عطيات ووظايف سواء اعطى فى شهر
او سنة او ثلث سنين والى انه لا توخذ مما خرجت فى السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب
بالقضاء لان من عليه غير معلوم كما فى الكافى والعاقلة جهة اى قبيلة الجانى وهى بنو اب واحد ان
ليس منهم اى من اهل الديوان يوخذ من كل من عطية لهم فى ثلث سنين اى من ثلث عطيات فى
شهر او اكثر او اقل ففى بمعنى من كما فى القاموس والسنين بمعنى العطيات كما فى النهاية فى الكافى وغيره
ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيوخذ من كل وظيفة درهم او درهم وثلث درهم
على الاختلاف كما فى الخلاصة وقيل لا يزاد فى هذه السنين على اثنى عشر درهما والاول الصحيح كما فى
المضمرات وان لم يتسع الحى كذلك بان يكونوا قلايل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة واربعة ضم
اليه اى الى الحى اقرب الاحياء اى القبايل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم
مثلا ان كان الجانى من اولاد الحسين رض ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رض ثم بنوهم فان
لم يتسع هاتان القبيلتان ضم عقيل ثم بنوهم كما فى الكرمانى واباء القتيل وابناوهم لا يدخلون فى
العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد

الزوجين عاقلة الاخر وذكر الحي من قبيل الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم
اقرب الدواوين من هذا المصر ثم العصبات ثم اقرب القبايل ثم وثم كما في الذخيرة وغيره واعلم
ان ما ذكره موافق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان ثم
اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم اقرب القبايل يضاف اليهم ثم وثم الى ان يكفي
والباقي من الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه جز والقاتل كاحدهم من العاقلة فيودي مثل احدهم
بعد الضم ولو امراة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان
وجوب جز من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء
فالذي لم يكن من اهل العطاء فلا شيء عليه من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح
التاء حي سيده لانه منهم بالنص ولمولى الموالاة موليه وحيه اي حي مولاه اعتبارا للعقد والمعتبر للعاقلة
في العجم اهل النصرة بان كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه كفاية فان لم يكونوا كذلك
فلا عاقلة لهم سواء كانت النصرة بالحرفة او غيرها كالاساكنة بمرو والصفادين بكلاباد والسراجين بسمرقند
ولا تكون بالحرفة كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعضهم هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني
ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني
لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان
الترتيب المذكور في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الا في
العجم والمشاهير تشعر بخلافه فان الاصل في الباب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة
او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا
من تناصروا في الحوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرهما والاولى
ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة تعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا او
مضبوطا وان لم يكن كذلك فعلى الجاني فيودي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي
وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يودي في ثلث سنين كما قال الزاهدي وعن
ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة
التناصر قد ارتفعت وبيوت الموال قد انهدمت ويتحمل العاقلة ويودون بالقضاء ما يجب
من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطاء وشبه العمد واحترز به عما ياتي وفيه اشعار بان

بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة

كما في قض وغيره لا يتحملون ما يجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل حالا الا اذا اجل او اقرارا بقتل

خطا لم يصدق اى القاتل العاقلة في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم

لو صدقوه تحملوا لانه ثبت العقل بتصادقهم والى ان القاتل والولي اذا تصادقا ان قضى قاضي كذا

بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم ولا على القاتل كما في الهداية فلو اقر بالقتل

عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها تثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما

في النهاية وغيره ولا يجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر

عاقل بالغ او احدهما بحديد والاخر بعصا فانه نصف الدية بينهما واما يجب بسبب قتله ابنه عمدا فانه

وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن

الهدر ولا يتحملون جناية عبد على حر فانه على مولاه او جناية عمدا في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب

التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به ولا يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يتحملون ما دون

ارش الموضحة بدل الطرف هو اقل من خمس ماية هي ارش الموضحة فانه لو كان خمس ماية او اكثر تحملوا وانما

قلنا من بدل الطرف لانه من قتل عبد غيره خطا وقيمته اقل من ارشها تحملوا فان القيمة في العبد قايمة مقام

الدية في الحر كما في الكفاية بل تحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليب فيشمل ما

على المولى من جناية العبد ويكون بل لعطف جملة على جملة لا يتحملون وفايدتها الانتقال الى الاهم وفي

لفظ الجاني الدال على القطع رعاية حسن المختتم كتاب الاكراه عقب بالديات مع انهما يتباينان

عن خلاف الرضا لانها بالتقديم احرى كما لا يخفى هو في اللغة حمل انسان على امر لا يريد طبعا او شرعا

والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل سوء بقرينة الاتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل

ولم يهدده بشيء الا ان المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة

يوقعه بغيره اى يوقع انسان بغيره ما يسوءه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت

الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت بذلك الفعل رضاه المقابل لكراهته ثم الغاية الرضا نوعان

صحيح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل وغير الملجي والملجي واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال

يصح اختياره او يفسد اختياره فيما يصير الة كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر متردد

للفاعل متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار

صحيح والا ففاسد ومما ذكرنا من الاكتفاء اضمحل ما ظن من تسامح الترديد بين العام والخاص والاكتفاء غير

عزيز سيما في الكلام العزيز بيدك الخير اي الخير والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح
قياسا اما استحسانا فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذي رحم محرم منه لبيع او هبة
او غيرهم كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط مع بقاء اهلية اي الاكراه
بقسميه الصحيح الاختيار وفاسده لا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ
والاكراه لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب وشرطه لتحقق الاكراه
اربعة قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف به والا كان هذيانا سلطانا كان الحامل
او لصا اي ظالما متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد وان اكتفى به وكذا سعى به
بعض الحساد الى الخليفة وقال انه سماك في كتابه لصا فاغاظه وطلب كتابه فلم يجد كتاب الاكراه فندم
على ذلك واعتذر الى محمد ورده بجميل وانما لم يجده لانه القاه ابن سماعة في بئر داره حين وقف على
ذلك ثم تاسف محمد عليه اذ لم يجبه خاطره فوجده على حجر ناتي من طي البير وهذا من كراماته رحمه الله
عليه كما في المبسوط وغيره واطلاقه مشير الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا
عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان وبمجرد ادامه ثم ان المشايخ اختلفوا ان الاختلاف اما في
جميع الاحكام او فيما سوى الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة وخوف الفاعل اي المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا
كما اذا كان غايبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة
وانما اختار الفاعل هنا على المكره والحامل ثم على المكره ليدفع الالتباس وكون المكره به اي ما هدد به
متلفا نفسا حقيقة او حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما في الزاهدي او متلفا عضوا
ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس حرمة وهو لما الاكراه بتهديده تلف النفس او عضو الملجي بكسر الجيم من
الجاه الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه على احد قسمي الاكراه الملجي وتهديد تلفهما
ثم اشار الى الآخر غير الملجي وتهديد بغيره فقال او كونه موجبا غما اي حزنا يعدم الرضا كالضرب الشديد
والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم اذ لا مدخل للرأي في المقدار كما في الكرماني وهذا
اذا لم يكن ذا منصب ومرتبة والا فضرب سوط وحبس يوم وكلام خشن اكراه كما في حق القاضي وعظيم
البلد كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقر بمال او غيره لزمه ذلك كما في الذخيرة
وقوله موجبا غما مشير الى انه لو هدد امراته على التبري من المهر بالطلاق او التسري او التزوج عليها كان
اكراها وهو ليس باكراه كما في قض وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله يعدم الرضا تصريح بما علم

ضمنا من المقام فان الكلام فى المكره به وقد علم ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا عما اكره
عليه من الفعل قبله اى الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضا كما اشير اليه
فى الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى لحقه اى الفاعل المالك كاعتاق عبده واتلاف
ماله وبيعه فانه ممتنع عن ذلك لحق نفسه او لحق ادمى اخر كاتلاف مال اخر بوجه من الوجوه او لحق الشرع
كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق اخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرايطه شرع فى احكامه المترتبة
عليها فقال فلو اكره بالملجى او غيره اى باحد قسمى الاكراه من التهديد بنحو التلف والضرب على بيع ونحوه
من العقود كالاجارة والهبة وغيرهما او اقرار بشىء منها فسخ ما فعل من العقود والاقارير بان يقول
كنت كاذبا فى الاقرار او امضى بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء مجاز فى الاقرار ولك ان
تجعل من قبيل الاكتفاء وفيه اشارة الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره
قولا وفعلا الا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما فى الكافى والى انه لو اكره على
اداء مال فباع جاريته لاجله جاز البيع فلو قال للحامل من اين اودى فقال بع جاريتك فلانه كان مكرها
وهذا حيلة لمن ابتلى بذلك كما فى الذخيرة ولو اكرهت بالضرب على الاقرار باستيفاء المهر فاقرت جاز
عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فان هدد بشىء يحل به الدم واشار عليها بالسلاح ونحوه
بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد ان هدد بضرب وعيد فى الخلوة فى موضع
لا تقدر على منعه بطل كما فى الخلاصة والى ان الخيار فى الفسخ للمكره لا للطايع على ما ذكر
الحلوانى كما فى المنية لكن فى الظهيرية لو كان البايع مكرها صح الفسخ للمشترى قبل القبض
لا بعده ولو كان المشترى مكرها صح الفسخ للكل قبل القبض واما بعده فللمشترى ويملكه اى المبيع
الذى سلمه البايع كرها بقرينة الاتى المشترى ان قبض وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار
نافذا بالاجازة والثمن وللثمن امانة فى يد البايع كما فى الزاهدى فيصح اعتاقه ونحوه من تصرفات
لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يصح بيعه وهبته وتصدقه و
نحوها من تصرفات يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدى بخلاف غيرها من
العقود الفاسدة لان الاسترداد ثم لحق الشرع وهنا لحق العبد اى المكره وهو مقدم بحاجته وغنى
الرب تعالى كما فى الكرمانى والى انه لو باع مكرها والمشترى غير مكره لم يصح اعتاقه قبل القبض واما
فى العكس فقد نفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا قبله فاعتاق البايع اولى كما فى الظهيرية
ولزم اى المشترى قيمته اى المعتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما فى الزاهدى فان قبض البايع المكره

ثمنه اى ثمن المبيع طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض
الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده ان كان قايما لا هالكا لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد
البيع لانه غصب من الحامل كما فى الهداية وغيره من كتب الفروع والاصول فلا يليق بالمصر ان
يحكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب
طوعا لم تنفذ لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذ الموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف
البيع وحل ووجب بالملجى من قسميه شرب الخمر واكل الميتة ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب
الدم واكل لحم الخنزير لان الحالة الملجى كالمخمصة فى خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه
لو اكره بغير الملجى لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضربن
على عينيك او ذكرك كما فى النهاية وقال بعض ايمة بلخ ان الحبس فى زماننا للتعذيب فيباح التناول
عند التهديد كما فى الكشف وينبغى ان يباح عند التهديد باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول
على التلف اثم واخذ بدمه لانه امتنع عن مباح والقى نفسه فى مهلكة وكذا اثم من له المخمصة ولم يتناول
كلاهما ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لم ياثم فى كليهما لانتفاء الاثم عن المضطر كما فى الكافى وذكر شيخ
الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون فى سعة
منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما فى الذخيرة ورخص ولم ياثم به اى بالملجى اظهار الكفر واجراوه
على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اى غير متغير عقيدته فان المشركين اكرهوا عمارا رض
على شتمه صلى الله عليه وسلم مع طمانينة القلب به فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد اى ان عادوا
الى الاكراه فعد الى الطمانينة وفيه اشارة الى انه لم يرخص لغير الملجى وكفر باظهار الكفر به ولو قال
بالطمانينة والى انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبينا
صلى الله عليه وسلم وقال لم يخطر ببالى شيا لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالى
رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما فى الذخيرة وبالصبر عن الكفر على التلف اجر اى صار
ماجورا او شهيدا فالامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمى خبيبا
سيد الشهداء حيث اكرهه المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم فصبر على ذلك ورخص به اتلاف مال
مسلم او ذمى بالاكل او غيره بالصراحة وصار شهيدا كما فى عامة الكتب لكن فى الذخيرة علقه بالرجاء
لانه ليس هذا نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان العذر هنا من قبل العباد وفيه ايماء بان
ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما فى الكرمانى وذكر فى

قض ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما فى المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء على
مسلم يرجى ان يسعه كما فى الظهيرية وضمن فى صورة اتلافه الحامل لان الفاعل آلة له وفيه رمز
الى انه الحامل ضامن فى صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما فى التتمة لكن فى الخلاصة ان الفاعل ضامن
والى انه لو ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جايعا والا فلا شىء عليه كما فى الكشف والى
انه لو اكره بغير الملجى لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل لا يرخص به قتله اى مسلم و بالصبر
اجر لان قتله لا يباح بحال ويقاد الفاعل عنده فقط ولا يقاد احد عند ابيوسف لكن يجب الدية على
الحامل فى ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق ويرد شهادته ويباح قتله
للمقص بالقتل ولو هدد بغير الملجى فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعند الحامل كما فى
الظهيرية وصح نكاحه اى الفاعل ولو هدد بغير الملجى لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار
بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة وطلاقه واحدا او اكثر وعتقه اى اعتاقه ولو
حكما كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق او العتق بيد الزوجة او العبد او غيرهما فانه صح طلاق المفوض اليه
وعتقه ويرجع المأمور على الامر بنصف المهر اذا لم يطاء وبقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق
او العتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما فى الظهيرية
ويرجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل ولو معسرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل
لانه المعتق وهذا اى الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجى واما بغيره فلا ضمان فيه كما فى الظهيرية ونصف
اى يرجع الفاعل بنصف المهر المسمى على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم وان لم يطأ الفاعل زوجته ولو حكما
كما اذا لم يخل بها فان الخلوة فى ذلك كالوطى وفيه اشارة الى ان بطلاقه بعد الخلوة لم يضمن الحامل
شيا لاستقرار المهر قبل الاكراه كما فى المضمرات والى ان الحامل اجنبى فلو كان زوجته لم يكن لها عليه شىء
وهذا اذا اكرهت بالملجى واما بغيره فعليه نصف المهر كما فى الظهيرية وصح نذره بكل طاعة كالصوم و
الصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتاتى فيه الاكراه ويمينه بشىء من الطاعات
او المعاصى او غير ذلك لما مر وظهاره بان قال لامرأته انت على كظهر امى فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع
على الحامل بشىء فى الصور الثلث ورجعته اى لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة الملك
وايلاؤه بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيئه اى فى الايلاء لانه كالرجعة واسلامه لانه انما يتحقق حقيقة
بالتصديق والاقرار وقد عرف القلب له اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها بلا قتل لو رجع
عن اسلامه لان فى اسلامه شبهة دارئة للقتل لا يصح ابراؤه عن دين لانه اقرار بفراغ الذمة وقد مر

الاقادير بغير صحيحة ولا ردته عن الدين حتى لا تبين امرأته منه لما مر من الرخصة في اظهار الكفر وهذا
اذا اكره بالملجي واما بغيره فقد صح ردته فتبين امرأته كما في الظهيرية وان زنى رجل لشرايطه حد في
جميع الاوقات عندهم الا اذا اكرهه السلطان اي اذا اكره ذلك الرجل فانه لا يحد عندهم وانما ذكر
السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا والى انه يتحقق عندهما
من غيره فمن الظن انه يتحد المستثنى والمستثنى منه وعليه ان يقول وان زنى لا يحد وذكر في عامة كتب
الاصول والفروع انه اذا زنى يحد قياسا كما قال اولا ثم رجع الى انه لا يحد استحسانا وهذا اذا اكره
بالملجي واما بغيره فيحد بلا خلاف كما يأثم في القسمين بلا خلاف وفي تذكير الضمير اشعار بانها لو زنت
بالاكراه لم تحد ولو بغير الملجي كما قالوا وفي لفظ المحدود من الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجي حتى
ان صبر حر كالقتل الكل في الذخيرة والى ما عليه من رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى هذا على ذوي الافهام

كتاب الحجر عقب بالاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه اجرى بالتقديم في زمانه فكيف في
زماننا واكتفى عن الاذن لانه فك الحجر فيكون تابعا له هو بحركات الحاء في اللغة مصدر حجر عليه اذا
منعه فهو محجور عليه وقولهم المحجور بفعل كذا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فان الاصل حجر
ثم استعمل حجر عليه ومنه ما سيأتي من كلامه وفي الشريعة منع نفاذ القول اي لزومه فانه ينعقد عقد
المحجور موقوفا واللام عهدية اي قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار المكره
مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه فانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول والاولى لزوم
القول فان النافذ اعم من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول صغير غير عاقل وملحق به فانه لا يصح
اصلا كما بعد ذكره وسببه اي سبب الحجر والمنع من العوارض المكتسبة الصغر والجنون والعته فان
الصغر في اول الفطرة عدم العقل فالحق به المجنون وفي الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح
قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد
بالمجنون الذي لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل والرق لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء و
حقا للعبد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كالاجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطل
منافع خدمته باشتغاله بالتجارة فضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير
اذ الضمان قد يجب بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب واخر الى وقت العتق الاقرار اي
اثر اقرار العبد بمال الاحد لانه مكلف فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه وكذا يقع طلاقه لانه لا مبطل
به لملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصحان اصلا وعجل اقرار العبد بحد

وقود لانه مركب من ذات مختص بمعنى العقل والنظر والعظمة وغيرها ومال محل معد لاقامة مصالح
العباد وحق المولى يتعلق باعتباره وغيره باعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد
من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر ولا يحجر حر مكلف عن التصرف في ماله كالزكاة بسفه بفتحتين في
اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره من
المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء واطلاقه مشير الى ان السفيه لا يحجر من تصرفات
تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة وعما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما
لانه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله لا غير نظرا له ارحا ثم لا يصير السفيه
محجورا عند ابي يوسف الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد يحجر وينطلق بترك
السفه كما في الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح ولا يحجر بسبب فسق ولا بتبذير المال فان
الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني ولا بسبب
دين وان زاد على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال
حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة واما بالغبن مثلا فلا يصح ولو
يسيرا فيفسخ المشتري او ازال الغبن ثم المشايخ اختلفوا لانه اختلاف مبتدأ او مبني على مسئلة القضاء
بالافلاس وعلى هذا لا يمكنه القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق
في حالة الحيوة خلافا لهما فيشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه
يعم جميع مال وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب ولا يثبت
الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما في الذخيرة ويحجر عن الافتاء مفت ماجن وهو الذي لا يبالي ان
يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلا كتعليم الرجل والمراة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة
او تبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما
في فتح وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدي الى الضرر لم تجز في الديانة وان جاز في الفتوى وعليه
يحمل ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس والماجن من المجون والاسم
المجانة بالضم فيهما وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المريض دواء مهلكا علم به او لا كما في
الذخيرة او ظن برؤه كما في الظهيرية وعن الاكتراء مكاري مفلس وهو الذي ياخذ كراء الابل وليس
له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند اوان الخروج يخفي نفسه كما في الذخيرة او الذي مات دابته
في الطريق ولم يوجد دابة اخرى بالشراء والاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي فيحجر

هولاء المسلمون للاديان والابدان والاموال اضرارا بالخاص والعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة
وظاهر الرواية انه لا يحجر المكلف الحر كما في الظهيرية واذا بلغ الصغير غير رشيد اى غير صالح في العقل
فلا يحافظ المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك
عنه الرشد الا نادرا والحكم في الشرع للغالب وهذا عند ابي حنيفة على ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه
ما اسنده اليه محمد وليس بمذهب له لان اشتراط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي وصح تصرفه اى تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه قبله
اى قبل مضي هذا السن وهو خمس وعشرين سنة وبعده اى بعد مضيه يسلم اليه ماله بلا رشد كما اشار اليه
السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد وان هرم لكن لو حجر غايب
وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وحبس القاضي بطلب الداين المديون الحر لدينه
اى لقضاء دين عليه كالمهر والكفالة لا يبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء
بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان
يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف
بين المشايخ على قولهما وما في الغايب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة وقضى دراهم دينه من دراهمه
اى لو كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي ذلك من ذلك ولو بلا رضاه بالاجماع لان للداين حق الاخذ
من جنسه بلا رضاه فللقاضي ان يعينه وقضى دنانيره اى دنانير دينه من دنانيره لما مر وباع القاضي
كلا من دراهمه ودنانيره لقضاء الاخر منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع ولذا
لا يكون للداين ان ياخذه جبرا اى غير قضاء بخلاف جنس الحق كما في الكرماني لا يبيع عنده القاضي دينه عرضه
وعقاره لاغراض الناس في الاعيان ويبيع عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ
بما تلف من العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه وقيل دستين
ليكون بدلا عند الغسل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في النتف وغيره ومن افلس ومعه وفي يده عرض
شراه بلا اداء ثمنه فبايعه اسوة اى مشارك للغرماء في ذلك فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا كان
كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه
بالحصص وفيه اشارة الى ان المبيع ان كان في يد البايع فالبايع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولما
كان الصغر من اسباب الحجر بين نهايته فقال وبلوغ الغلام اى صيرورته بحال لو جامع انزل كما في
الكرماني بالاحتلام خواب ديدن باب والاحبال ابستن شدن وكردن والانزال جدا كردن اب وبلوغ

الجارية انثى الغلام بالاحتلام والحيض والحبل بفتحتين ابستن شدن وذا لا يكون بلا انزال منها و
كذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام والصغيرة بها و الحبل
والحيض فان لم يوجد فيهما شيء من الاصل وهو الانزال والعلامة وهي البواقي فحتى اى فيبلغان حين
تم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف حين
تثبت له العانة ويفهد لها الثدي واما عنده فحتى يتم لها عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع
عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة عشر وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس
عشرة فقال الصدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي
لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره وادنى مدة اى البلوغ له اى للغلام اثنا عشر سنة وادنى
مدته لها تسع من سنين على المختار كما في احكام الصغار فصدقا اى الغلام والجارية اى حين
ادعيتم لهما هذه المدة ان اقرا به اى بالبلوغ بان قالا احتلمت مثلا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي
اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل استثنى عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة
وفي الثامن عشر من نكاح الخاصة ان حد المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي العادي عن محمد
لا يصدق غلام خضر شاربه ونبت عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لا تصدق جارية لم حلقها
وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية حسن المختتم
ووجه تعقيب ما ياتي من الكلام

كتاب المأذون

هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب
المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف
والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهم مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة
اعلام باجازة ورخصة في الشيء وشريعة فك الحجر ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار
او الدائر بينه وبين النافع في ماله بناء على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد
في الرقبة الكسب ..... لزيادة الايضاح ثم يتصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان يفك حجر عبده
فيتصرف على فكه فيعطف على فعلية وينبه على انه لا يصير مطلقا بمجرد الفك بل بالعلم به الا ترى انه لو
لم يتصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة لنفسه لا للسيد بطريق الوكالة باهليته وهو كون الانسان
بحال لو باشر التصرف استفاد موجبه شرعا وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل للتصرف
الا ان حق السيد مانع لاثره قبل الاذن واما بعده فيتصرف كالحر فيملك منه اليد ولذا يصرف ما استفاد
الى قضاء دينه ونفقته ويكون ما استغنى عنه للمولى والى ان الملك على نوعين منتقل ومستقر لم يثبت لغير

الحر كما في الكافي والاولى ان يعرف الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبي والمعتوه وغيرهما ولعله اكتفى
به واشار الى غيره مقايسة ثم فرع على التصرف لنفسه ثم على فك الحجر تفريعا مشوشا فقال فلم يرجع بالعهدة
اى بحق التصرف بطلب الثمن وغيره فعلة بمعنى مفعول من عهده لقيه على سيده لانه يتصرف لنفسه بخلاف
الوكيل ولو اذن يوما ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مكانا فهو ماذون الى ان يحجر
لان الازالة اسقاط لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط
لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل
لان الساقط يعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن بالشرط جايز كاضافته الى المستقبل كما في الذخيرة
ولو اذن السيد عبده في نوع من التجارة عم اذنه ساير انواعها حتى لو اذن بشراء الخز ونهى عن
شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيره وان لم يكن العبد مهتديا الى التصرف في غير الخز والسيد عالم به
فان قلت انه ازال الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقا
والتخصيص لغو كما في الكرماني ويثبت الاذن له صريحا كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اى في كل
تجارة او قال له اشتر لي ثوبا وبعه او قال اجر نفسك من الناس فانه صار ماذونا لانه امر بالعقود المتكررة
بخلاف ما لو قال له اشتر لي ثوبا الكسوة او اجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امره
بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلو لم يصح الاستخدام صار ماذونا وان امره بعقد واحد
كما اذا غصب العبد متاعا وامره السيد ان يبيعه فانه صار ماذونا لانه لم يمكن ان يجعل استخداما
لا للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك لانه لم يعامله وعلى هذا الاصل تخرج جنس هذه المسايل كما في الذخيرة
ويثبت دلالة كما اذا راه بالقلب سيده يبيع ماله او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا ويشتري بذلك
ولو بحجر او سكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده
في الحال ولانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه
لو حلف لا ياذن عبده للتجارة فراه كذلك حنث وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في
العمادي وينبغي ان يستثنى عبدا كان سيده قاضيا فانه اذا راه يبيع ويشتري وسكت لا يصير ماذونا
والتصرف الذي باشره لا ينفذ كما في الظهيرية فيبيع اى يصح بعد احد الاذنين ويشتري كذلك ولو
كانا بغبن فاحش لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى هذا
الصبي والمكاتب الماذونان ويوكل الماذون احدا بهما اى بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه
وفيه اشعار بانه يبضع اذ الابضاع توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيا من ماله ويرتهن

شيا من مال غيره لان الاول انهاء والثانى استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل ويأخذ الارض
الموات من الامام للاحياء كما فى الكرمانى او يأخذها او ارض الصلح منه مساقاة كما فى المغرب ويأخذها
اى يأخذ المأذون من الامام او غيره ارضا محياة مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر
للارض ببعض الخارج وفى العكس موجر لنفسه من رب الارض ببعضه وفيه اشارة الى جواز دفعه
الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر والا فموجر كما فى الذخيرة وبما ذكرنا من المعنى
المتبادر لا يغنى مما قبله كما ظن ويشترى بذرا يكرعه اى يجوز ان يزرع وان احتاج الى شراء البذر
بالذال المعجمة وهو حب البقل وغيره كالبر ويشارك غيره عنانا لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة
معا والمأذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها مرة واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة
واحدة فللجواز وجه كما لعدمه وتمامه فى الذخيرة ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة لتحصيل
الربح ويستاجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها ويوجر نفسه فيما بدا له على الا
ويقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما فى الهداية وفيه اشعار بان المأذون بالتجارة
ماذون باخذ الوديعة كما فى المحيط وغيره لكن فى الوديعة الحقايق خلافه وغصب اى يقر
بغصب من احد لما مر ودين اى يقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا او
والدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده فلم يصح اقراره به الا الاجنبى كما فى النظم فلو اقر بجناية او
مهر لم يصح فلم يوخذ به الا بعد العتق ولو كان الاقرار بهذه الامور بعد الحجر لان المصحح للاقرار هو
اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحجر ابطل اليد ولذا
لم يعتبر يد المحجور ويهدى طعاما اى ماكولا لا الدراهم والدنانير لاستجلاب القلوب يسيرا قليلا
لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة الاف درهم فيهدى عشرة وان كان عشرة دراهم فاكل من دانق على
ما قال بعض المشايخ كما فى الذخيرة ويضيف من يطعمه للاستجلاب كما فى الهداية وفيه اشعار
بانه يضيف استحسانا من لم يطعمه ايضا لميل قلوب الناس كما اشير اليه فى الذخيرة والمراد الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما ما قاله محمد بن سلمة مما ذكرنا فى الهداية على ما فى الذخيرة وفيه
رمز الى انه لا يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما فى الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن فى الذخيرة
انه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك ما دون ذلك والى ان المحجور لا يهدى احدا ولا
يضيفه وعن ابى يوسف لا باس بدعاء بعض رفقايه الى قوت يومه ولا قوت شهره لان مولاه
يتضرر باعطائه ثانيا وكذا بعدم الاعطاء لانه قد ضاع حينئذ كما فى الكافى ويضيف من يعامله

اى المأذون

اى المأذون من التجار لاستمالة قلوبهم وقد مر ان المراد من الضيافة قفس فى حق العامل ويحط
المأذون من الثمن اى ثمن مبيع بعيب اى بسبب عيب وجد فى بيعه قدر ما عهد بين التجار
لانه من صنيعهم كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لا يحط اكثر مما عهد بينهم لكن فى شرح الطحاوى
ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبانه لا يحط بغير
عيب وهذا بالاجماع كما لا يبرأ على ما فى الخلاصة ولا يزوج رقيقه من العبد والامة لان التزويج
ليس بتجارة فلا ولا يترك فى ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين واما عند ابى يوسف
فيزوج امته كما فى الذخيرة ولا يكاتب المأذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليست
بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتاقة فوق الكتابة كما فى المحيط وكل دين مبتدا خبره
يتعلق برقبته وجب على المأذون بتجارة هى مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق
المبيع بعد التسليم الى المشترى او بهلاكه قبله ومثل نقصان مبيع اذا عيب وامتنع رده بسبب او
وجب بما هو فى معناها اى فى حكم التجارة كغرم وديعة اى ضمانها كما اذا اودع رجل مأذونا ثم طلبه
منه فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب فى حكم
ضمان التجارة لان المضمونات تملك باداء الضمان والغرم بالضم ما يلزم اداؤه من الدين
وغصب وامانة كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة جحدها اى جحد المأذون الامانة
فان الغصب غير مقيد به والوديعة اخص منها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية وعقر اى مهر
مثل وجب على المأذون بوطى جارية مشتراة بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب
بسبب الوطى الى انه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد فيكون فى حكم الشراء واحترز به عما
وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى وبما ذكرنا ظهر
انه مثال لما هو فى معناها وبه صرح فى الكفاية فمن الظن انه لا تطابق بين الامثلة وفى كلامه
تسامح فانه مثل الدين وجب بتجارة على انه لا يجوز ان يكون ذكر الامثلة كالتفريع السابق مشوشا
يتعلق ذلك الدين برقبته اى المأذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين كان باطلا
فقيل معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه اعتقه المشترى بعد
القبض نفذ ولزم قيمته فلا يكون موقوفا فى الذخيرة يباع فيه اى يبيع القاضى المأذون فى
ذلك الدين بطلب الغرماء وان لم يرض بذلك سيده كما دل عليه اطلاقه وهذا اذا كان
السيد حاضرا فان غاب لا يبيعه لان الخصم فى رقبته هو السيد وبيعه ليس بحتم فان لم يستعد

الماذون كما فى الذخيرة وايض لايباع اذا قضى السيد ديونه كما فى الهداية وقوله لايباع مشعر بانه لايباع
الامرة دفعا للضرر عن المشترى فلو لم يف الدين يطالب بالباقى بعد العتق وانما يباع فى النفقة
مرة بعد اخرى فانها وجبت شيئا فشيئا كما مر فى النكاح ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اى بمقدار نصيب
دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شئ منه فللسيد وان لم يكن فى الثمن وفاء فسيأتى ويتعلق
بكسبه اى الماذون وفيه اشعار بانه يشترط حضور الماذون فى بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط فيه رضاه
ولا حضور سيده كما فى الذخيرة وقد حصل ذلك الكسب قبل ذلك الدين او حصل بعده فيباع
فيه ويقسم بالحصص ويتعلق بما يتهب كسبه كما اذا وهب له واتهب اى قبل تلك الهبة والاولى ان
يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لايباع الماذون ان كان له كسب يفى بديونه لان الدين ابدا
يقضى من ايسر المالين والكسب ايسر من الثمن وهذا اذا كان الكسب حاضرا واما اذا كان
غايبا يرجى قدومه او دينا يرجى خروجه فلا يبيعه القاضى الا اذا لم يقدم المال او لم يخرج الدين
ولم يخرج مدة تلومه ومن مشايخنا من قال ان مدته مفوضة الى راى القاضى وعن ابى بكر البلخى ان
مدته ثلثة ايام كما فى الذخيرة وهذا كله على قول العلماء الثلثة واما عنده فلا يباع رقبته و
لا ما اتهب لانه لاحق للغرماء فى ذلك لا يتعلق ذلك الدين بما اخذه سيده من كسبه قبل ذلك الدين
لانه فرغ عن حاجته فى ذلك الوقت وفيه اشارة الى ان يتعلق ذلك الدين بما اخذه بعد الدين
فيسترد منه كما اذا كان على الماذون دين خمسماية وكسبه الف فاخذه السيد ثم لحقه دين خمسماية
اخرى فانه يسترد الالف من السيد لان كلا من نصفى الالف صالح لاداء الدين فيكون اخذ للالف
بغير حق كما فى الكرمانى وطولب الماذون بما بقى من دينه اذا بيع رقبته بعد عتقه ام لم الخيار
فى القليل العاجل بالبيع والكثير الاجل بالسعاية لا فى الجمع بينهما ولا فى الطلب من السيد
لانقطاع تعلقه به وللسيد اخذ غلة اى اجرة مثله كعشرة دراهم فى كل شهر مثلا مع وجود دين عليه
استحسانا وفيه اشعار بان للسيد ان ياخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين وان ياخذ
الكثر من غلة مثله قبل الدين وان لا ياخذ الاكثر بعده وان وضع الضريبة بعد الدين كما فى الكرمانى
والباقى من غلة مثله للغرماء فيقسم بينهم بالحصص ويحجر الماذون غير المدبر عندهم ان ابق لان
الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاؤه فلا يلزم شئ من تصرفاته كالبيع وهل يعود الاذن ان
عاد من الاباق لم يذكره محمد واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما فى الذخيرة وفيما ذكرنا
اشارة الى انه لو اذن الابق لم يصح الاذن كما فى الهداية اشارة الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المغصوب

فانه قد صح

فانه قد صح اذنه كاذن العبد الا انه لا يبطل الاذن به وفصل في الذخيرة بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك
بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا او مات سيده لان الاهلية لازمة في ابتداء الاذن فكذا
في بقائه وقد نفدت بالموت او جن سيده ويجوز ان يكون الضمير للماذون فانه انحجر به ولو بعد
اذنه بالافاقة كما في المضمرات جنونا مطبقا بالكسر اى دايما فان جن غير دايم فالعبد على اذنه لانه يكون
ح بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة فصاعدا وعن محمد
سنة فصاعدا كما في الكرماني وعند ابي حنيفة يفوض برايه فان مست الحاجة الى التوقيت
فافتى بسنة كما في تتمة الواقعات او لحق سيده او الماذون فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات
بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي بلحاقه فانه ح يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما واما عنده
فبمجرد الارتداد صار تصرفاته موقوفة كما مر او حجر سيده عليه اى الماذون ويجوز ان يكون حجر
مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله فعلى هذا فلا بد ماذكرنا من جواز ارجاع الضمير للماذون
بشرط ان يعلم الماذون بالحجر هو للعطف واكثر اهل سوقه فان حجر بحضرة رجل او رجلين او ثلثة
لم ينحجر لانه كان ماذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن بحضرة معدودات
انحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودات كما انحجر بالحجر بمجرد علمه اذا اذن بحضرته لا غير ويثبت
الاذن بخبر الواحد اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة العدالة
او العدد وذكر هذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد وح يكون ذلك منه
رجوعا عنه كما في الذخيرة وتحجر الامة الماذونة ان استولدها سيدها استحسانا خلافا لزفر
اعتبارا للبقاء بالابتداء وضمن سيدها ح قيمتها اى قيمة المستولدة المديونة للغريم لانها لا
يباع بفعل سيدها وانما لم يضمن اكثر من القيمة لانه انما حبس رقبتها لا غير ولو شمل دينه اى دين
الماذون ماله ورقبته جميعا لم يملك سيده ما معه اى ما في يده من المال عنده لانه متصرف لنفسه
وانما وقع المال للسيد بالخلافة بعد فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة
وهي ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل وطي الماذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد
وانما وضع في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بلا خلاف
كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين فاشار الى الاولى فقال فلم يعتق عبد معه باعتاقه
اى اعتاق السيد عنده وعتق عندهما كما في صورة عدم الاحاطة عند الكل ثم يضمن السيد عندهما
قيمته اذا كان موسرا ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقايق ثم شرع في الثانية فقال

ويسعى هذا المأذون معه من سيده بالقيمة اى بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم فى ذلك وفيه ايماء
الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باع من اجنبى جاز لعدم التهمة وهذا عنده
واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع وبيع
من اجنبى بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كما فى الكافى وبيع سيده ملكه
منه اى من هذا المأذون بها اى بمثل القيمة او باقل منها عندهم لان فيه نفع الغرماء فان باع سيده
ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو يسيرا نقض السيد البيع او حط الفضل عن القيمة صيانة
لحق الغرماء بلا ذلك الخلاف لكن فى المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط
المحاباة وكان الغبن يسيرا وبطل ثمنه اى سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه
ان سلم السيد مبيعه اليه قبل قبضه اى قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد فى الحبس وهو
لا يستوجب على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبته منه كما اذا
اودع عنده او غصبه منه كما فى الكرمانى وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا
ثم اعتقه كان للسيد مطالبته عنه او غيره وارثه وله اى للسيد حبس مبيعه عنده لثمنه اى لاستيفاء
ثمنه عن المأذون فان المبيع وان زال عن ملكه الا انه قد بقى ملك السيد حتى وصل اليه الثمن
وانما قيد المأذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما فى
المغنى وصح اعتاقه اى اعتاق السيد عبده المأذون المديون لبقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق
غير المديون صحيح بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم
فان كان الدين اكثر طولب بالباقى بعد العتق وفى التقييد بالعبد اشعار بانه لو اعتق المدبر
وام الولد مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى او باع من قال انه عبد فلان ساكتا
غير مخبر عن اذنه وحجره فهو مأذون استحسانا فصح تصرفاته رعاية لما هو فى الاصل فى المعاملات
من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان مأذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير
اليه فى الهداية وغيرها ولا يباع هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا
البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة
كما فى الكافى وتصرف الصبى اى جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان نفع له من كل الوجوه كالاسلام فانه
نافع بلا ضرر فى الدنيا والاخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة لا يضافان
الى الاسلام بل الى كفرهما وان اسلم فهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التى احدها سعادة الدارين

والاتهاب اى قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك صح بلا اذن من الولي لانه كالبالغ فيه وتصرف
ان ضر له من جميع الوجوه كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضر محض
ولا يضره سقوط النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذ لا اعتبار
للوضع ومنها الهبة والصدقة وغيرهما لا يصح ذلك منه انعقادا وان اذن الصبي مظنة الاشفاق لا
الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح
لابتداء العقد صح كما اذا قال بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغار
والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيهما ضرا له ويستثنى مواضع الضرورة
عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق والعتاق من جهة لدفع الضرر صح ذلك حتى اذا كان
مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا وان كاتب وفيه
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا
ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي وما نفع من تصرف مرة وضر اخرى كالبيع
والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضر وكذا الاجارة والنكاح وغيرهما علق نفاذ
باذن وليه فانه صح انعقادا حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل اى
يعرف البيع سالبا زايلا للملك والشراء جالبا له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبي لا يتقن
البيع والشراء تلقنهما على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره ووليه اى ولي الصبي في النفس والمال
ابوه ثم وصيه اى وصي الاب من خليفة له بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما
في العمادي ثم جده اى جد الصبي ابو الاب وان علا لا ابو الام ثم وصيه اى وصي الجد ثم وصي وصيه
ثم القاضي وفيه اشعار بان الوالي من قبيل الاولياء بالطريق الاولى او وصيه اى من نصبه القاضي
للولاية في ماله وانما عدل عن كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي
ووصيه بعد موت وصي وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الامام للصغير وكذا
اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في اصول الاحكام ولو اقر الصبي
الماذون للولي او غيره بما معه من كسبه من دين او دين او ارث اى بما ورث عن ابيه او غيره
صح ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة الى الاقرار بما معه للحاجة
اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ الصحة والارث والوصية
من الاشعار بالاتمام ويكفي فيما لزم مع المناسبة للشروع من رعاية حسن الاختتام كتاب الوصايا

عقب بالماذون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان الام ترد الى جنس الايصاء هي اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موصي وذلك وصي ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة ايجاب اي الزام شيء من مال او منفعة لله تعالى ولغيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها بعد الموت مخرج للكل فانها ايجاب في حال الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان من امر حيوته بما بعده من امر مماته يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني وندبت الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي باقل من الثلث اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روي عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع والربع احب منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة لما في الاخبار عند غنى ورثته بما له او عند استغنائهم اي صيرورتهم اغنياء بحصتهم من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة الاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي وغيره كتركها اي ندبا مثل ندب ترك الوصية ملتبسا بلا احدهما وهو الاستغناء بان لم يكونوا اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليل المال ينبغي له ان لا يوصي على ما قال ابو حنيفة وهذا اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قض والى انها ندبت اذا كان للموصي مال بلا تبعة من حق الله تعالى وحق العبد فلا تندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال ندبت ولم يأثم بترك الايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب ومكروهة كالوصية لاهل المعصية بلا اقرباء ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالثلث وغيره للحمل اي لما في بطن انثى من انسان او غيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط ليملك الموصى له للموصى به كما في النهاية وسياتي اشارة اليه فمن الظن انها لا تصح

بدونه او وصحت لاحد به اى بالحمل مما فى بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما فى شرح
الطحاوى ان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للقيدين جميعا لاقل من مدته اى
مدة الحمل وهو فى الآدمى ستة اشهر وفى الفيل احد عشر سنة وفى الابل والخيل والحمار سنة وفى البقر
تسعة اشهر وفى الشاة خمسة اشهر وفى السنور شهران وفى الكلب اربعون يوما وفى الطير احد وعشرون يوما
كما فى الاستيفاء من وقتها اى وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى
به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما فى النهاية عن المبسوط و
سنذكر ما يستثنى منه فكان صاحب المستصفى غفل عن ذلك حين قال باشكال ذلك الشرط بثمرة
البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف كما فى التمرتاشى انه صح الوصية بما فى البطن اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى لانه لا ينافى ما ذكروا لوجوده عند الوصية كما لا
يخفى فهذا لم يؤيد ما فى المستصفى كما ظن وكذا لم يؤيد ما فى الكافى انه لو اوصى بثلث ماله ولا مال
ثم اكتسب استحق ثلث ما يملكه عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو شايع
فى بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شايعا فى كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بمعين
غنمه او من ماله فانه يشترط وجود المعين فى الاول عند الوصية وفى الثانى عند الموت وتمامه فى النهاية عن
الذخيرة وغيره وفى الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية
لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين
قياسا على النسب كما فى المضمرات وصحت هى اى الوصية والاستثناء فى وصية بامة الا حملها فالامة
للموصى له والحمل لورثة الموصى لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه على ما تقرر والاستثناء منقطع
ولا يفتقر الى التناول الوضعى بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء امه وتابعها فصار كاستثناء ابليس
من الملائكة وهو جنى لانه تربى بينهم كما فى الكرمانى وههنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه تلك
الملابسة والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من بر من الف درهم كما فى الكافى وغيره وصحت بشىء من مال
المسلم للذمى لانه كالمسلم فى المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربى ولو مستامنا ولو اجازها
الورثة وفى الذخيرة انها تصح لحربى مستامن فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انها لا تصح كما لا تصح لحربى
فى دار الحرب حتى لو خرج الينا بامان لم يكن له من ذلك شىء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انها
تصح له وهذا اذا كان الموصى له فى دارنا واما اذا كان فى دارهم ففى صحتها له اختلاف المشايخ بناء على ان
الحربى كالميت فى حقنا فيجوز او ليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اى من الذمى للمسلم لما مر

وينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات يجوز وصية المستامن للمسلم
والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستامنين فهم كالمسلمين في
المعاملة وصحت بالثلث والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا يصح الوصية في اكثر
منه اي باكثر من الثلث فان في تجي بمعنى الباء كما في القاموس ولا تصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث
مقبول عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل
مالها لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف بالوصية كما في قضم والمراد من الوارث من كان وارثا
وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث
وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلثا او واحدا ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس
لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه ومدبره
وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا
كان صغيرا واراد ان يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملك الملك غيره ثم يوصي
ذلك الغير لذلك الصغير ويبيح انتفاعه للمالك ما دام حيا كما في النصاب ولا يصح لاجل قاتله اي قاتل
الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطا مباشرة اي قتل مباشرة لا قتل تسبب كما لو
وصية لحافر بير وقع الموصي فيها وهلك واستثنى الصبي والمجنون القاتلان انه تصح الوصية بلا
اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وبشيء
للوارث والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعن ابي يوسف وزفر انه لا تصح للقاتل ولو اجازوا والاجازة
المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون
اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم تصح واما المريض
فقد صح وصيته اذا برا والا فبمنزلة ابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه تصح الاجازة وان
ولو كان اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه ان لم يكن وارث للموصي او اوصى
بالاكثر للاجنبي صح وصيته والى انه لو اوصى لقاتله كما في الخلاصة ولا وارث له صحت الوصية له وهذا
عند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه
الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد
من الورثة شيا كالدار على ان لا يكون له في ساير التركة حق يجوز وقيل هذا اوصى ذلك الوارث به
بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا تصح من صبي ولو

عاقلا مراهقا وكذا من مثله ممن كان فى اهليته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كما لا يعتبر
منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالى لفلان كما فى الكرمانى
ولهذا ان المحجور الذى بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما فى النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء
لانه ليس من اهل التبرع قيل هذا عنده ولما عندهما فتصح وفيه شعار بانه لا تصح من العبد و
اخواته كما فى قض وقدم الدين عليها اى الوصية لان اداءه بخلاف الوصية وفيه استعار بانه
لا تصح من مستغرق الدين الا بابراء الغرماء كما فى الكافى وتقبل الوصية بعد موته اى موت الموصى
لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية وبطل اى بطل قبولها فى حيوته اى حيوة الموصى فللموصى له
رد هذه الوصية بعد موت الموصى بلا خلاف وبطل ردها فى حيوته فله قبولها بعده عندهم خلافا لزفر
وبه اى بالقبول المذكور لا غير يملك الموصى به فالقبول شرط لمالكية الموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا
اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما فى الذخيرة وفيه اشعار بانه لا يشترط
فى المالكية القبض ثم استثنى ما يملك بدون القبول فقال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اى الموصى
له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اى الموصى به يكون ملكا لورثته اى ورثة
الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له فى آخر جزء من اجزاء حيوته بالياس عن القبول فيكون لورثته
وفيه اشارة الى انهم لو ردوها لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلته فى الرد والقبول وقيل الاستحسان
ان لا يبطل الوصية والقياس ان تبطل وله اى الموصى ان يرجع عنها اى الوصية لانها تبرع لم يلزم الا
بالقبول بقول صريح كرجعت عما وصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له فلفلان لا
كالخمر او هى حرام او ربا كما فى قض او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به
شيئا اخر بهذا الفعل كما مر فى الغصب من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو
اوصى بصوف ونحوه فغزله او قميص فنقض او برفطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا كما فى النظم
او فعل يزيد ذلك الفعل فى الموصى به ما يمنع من زايد تسليمه اى الموصى به الا به اى مع ما يمنع من ذلك
الزايد كلت السويق الموصى به بسمن اى خلطه به وهو المانع عن تسليم السويق الى الموصى له الا مع السمن
وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء فى ساحة او دار موصى بهما بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس
رجوعا اما الوطى فليس برجوع كما فى المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل مشتمل على تصرف
يزيل ملك الموصى وهو المانع عن التسليم ومثل الهبة فى ازالة الملك واطلاقه مشعر بانه لو عاد الى
الموصى بالشراء او الرجوع عن الهبة او نحوه لا يعود الى الوصية كما فى الهداية والحاصل ان الرجوع عن

الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول
كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال
له ان مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا
كما في الظهيرية لا يرجع عنها بغسل ثوب موصى به لانه قد يغسل عند اعطائه الغير عادة ولا بجحودها
اى جحود الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي قبلت كما في الجامع لكن في
المبسوط انه يرجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل
انه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع محمول على الجحود عند حضوره الموصى او صورة الرجوع
وما في المبسوط على الجحود عند حضوره او الجحود الحقيقي كما في الذخيرة وتبطل هبة المريض مرض الموت
ووصيته لمن نكحها من امراة بعدها اى الهبة والوصية ثم مات فان كل تبرع من المريض وصية والوصية
للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر ولم يصح اقراره لزوجته
بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي كاقراره اى
بطلانا مثل بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا وعبدا ولو مديونا او مكاتبا ان اسلم
الابن او عتق العبد بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الا شار
لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات
المقر صح الاقرار كما في العمادي وهبة مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء
في جسده وقيل هو شيخ الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانته
ومفلوج اى رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف
يرخي به بعض البدن واشل اى الذي في يده فساد وآفة ومسلول اى الذي اصابه السل
بالكسر وهو قرحة في الرية بلين مرحي ر فيبقى من كل ماله خبر هبة كل منهم معتبر من كل مال كل منهم
ان طال مدته اى مدة كل من هذه الامراض بان يمضي سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا كما
ذكره ابو العباس وبعضهم قالوا ان عد في العرف تطاولا فمتطاول والا فلا ولم يخف موته
بواحد منها بان لا يزداد ما به وقتا فوقتا والا يكن واحد منهما بان لم يطل مدته بان مات قبل
سنة او خيف موته بان يزداد ما به يوما فيوما فمن ثلثه اى معتبر من ثلث ماله كل منهم لانه في حكم
المريض وقالوا اذا اضناه المرض صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة وازداد
كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان

لا يرجى برائه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى طلاق العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لا يخرج الى الدكان وفى المراة ان لا يقدر
على السطح وقال الفضلى المريض ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار
انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا
اى اختلفت قوم كما اذا اوصى بفرض و واجب و نفل لله تع والعبد كحج الفرض واداء الفرايض
والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما اذا ضاق عنه واجاز الورثة فاذا
ضاق بلا اجازة قدم الفرض اى الاقوى منهما وان اخره الموصى فبدأ بالفرض حق العبد ثم حق
الله تع ثم الواجب ثم النفل كما روى عنهم وذكر الامام الطواويسى انه بداء بالفروض ثم الكفارات
ثم بداء بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وتمامه فى الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرايض
حق الله او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظ انه
بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدا بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارات ولو كان نفلا
بالوصية بالحج والعتق والصدقة بداء بما بداء به فى ظ الرواية وعنهم بداء بالافضل الصدقة
ثم الحج ثم العتق كما فى الذخيرة وان اوصى بحج للفرض اح اى بعث الوارث او الوصى رجلا يحج عنه
حال كونه راكبا والاولى تقديمه على عنه من بلده اى الموصى ان يبلغ نفقته من الثلث ذلك الحج الموصى
به والا يبلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايماء الى انه ان دفع
المال الى عبد يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب للخلل فيه والى انه ان كان فى المال المدفوع
وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابها لو
الى انه لو احج من القرى التى قريبة من بلده صح لانها فى حكمه والى انه ان لم يبلغ النفقة بالحج من
بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا للبخرير كما فى التتمة فان مات حاج اى ان قصد
اداء الحج خارجا من بلده وسار ثم مات فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ
نفقته ذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما فى الكافى وروى ابى سليمان من حيث مات بلا
خلاف كما فى ح المصنف والكلام مشير الى انه ان لم يبلغ النفقة ذلك يحج من حيث مات وذا بلا خلاف
كما مر فى كتابه واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق فيهما والا صرف الى ما يراه الفقهاء من
وجوه البر كما فى المنية وفى وصية بثلث ما له لزيد الاجنبى وسدسه لاخر والحال ان الورثة لم يجيزوا اماد

على الثلث من السدس بثلث اى يجعل الثلث على ثلثة اسهم لما ياتى وفى وصية بثلثه اى
ماله لزيد وكله لاخر ولم يجيزوا بنصف اى يجعل الثلث على سهمين وقالا بربع اى يجعل على اربعة
اسهم الاصل اشار اليه فقال ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة ويضرب عندهما و
الحاصل انه ان اوصى باكثر من الثلث ولم يجيزوا فهى باطلة فى الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق
فلا تكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل احد على اخر فى الوصية فوجب اعتباره ما امكن
والاول الصحيح كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له بالثلث عندهم ففى المسئلة الاولى ثلث
بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللاخر بسهم وان اجازوا يقسم نصف
ماله عليهما اثلاثا بلا خلاف وفى المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية
بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما ويربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب
الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة اسهم لما مر وان اجاز فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال
ابو يوسف قياس قوله ان يسوى بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان نزاعهما
فى الثلث فينصف فالثلث الذى هو السدس لصاحب الثلث والباقى للاخر وقال الحسن انه
هذا تخريج قبيح لاستواء سهم صاحب الثلث فى حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح انه يربع
بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثنى عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير معتبرة
فى قدر الثلث ليتم له الثلث فيسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعا فى السهمين فينصف فيحصل ثلثة
اسهم لصاحب الثلث والباقى للاخر كما فى الحقائق وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند الى
موصى له باكثر من الثلث فالباء صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب
ذلك الموصى له عددا اى عدد فلا يضرب ربع فى ثلث ولا ثلثة ارباع فيه فى هذه الصورة فلا
يحصل ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانهما فى الثلث
فيحصلان لذلك الصاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبته
الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الواحد على ما ذكره المص مفتخرا به وان لم يكن محتاجا اليه وخالف
ما اصطلح عليه الفقهاء على ما قال المطرزى انه من الضرب بمعنى الاخذ او الاعطاء فعلى الاول
معروف والثانى مجهول حذف مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيا والمعنى لا ياخذ منه
او لا يعطى شيا يحكم وصية باكثر من الثلث بل يحكم وصية بالثلث من قولهم ضرب بسهم على الجزور فيه
اى اخذ منه نصيبا فالباء متعلقة بالفعل واداة ومكملة واللام فى الموصى له عهدية اى الموصى له باكثر

من الثلث ومن الوهم جعله وهما قايلا بحذف ما دل عليه اللام الا في ثلث صور فانه يضرب في الثلث
بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة
على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين
والاخر ستون من عمرو باربعين ولا مال له سواهما ولم يجزها الورثة فانه يثلث الثلث ثلثون
فزيد موصى له بالثلث عشرة وعمرو بالثلثين عشرون وان اوصاه باكثر من الثلث وفي السعاية
اي كسب لقن كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيعتق من الادنى
ثلثه عشرة ومن الاعلى ثلثاه عشرون فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما وفي الدراهم المرسلة
اي في الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيرهما كما اذا اوصى مريض
له تسعون درهما لزيد منها بثلثين وعمرو بستين فانه يثلث الثلث الثلثون والقياس على
المسئلة السابقة ان ينصف في الكل عنده الا انهم متفقون في الثلثين لانه اضاف الوصية فيها
الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق الضرب عملا باللفظ
بخلاف ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى
فاعتبر وبمثل نصيب ابنه او بنته صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن ففي ماله ابن واحد
بثلث بلا اجازة وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه يحتاج الى الاجازة
وبنصيبه اي نصيب ابن او ابنة بلا ذكر مثل لا تصح وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل
النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمرات والعبرة
اي اعتبار كونه من الكل او الثلث بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف الذي فيه
نوع تبرع بقرينة المقام المنجز اي المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة
فالاولى تقديمه لئلا يفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو الخبر اعني بحال العقد
فان كان التصرف او العقد في حال الصحة فمن كل ماله يعتبر وان لم يكن في الصحة بل في المرض فمن
ثلثه لتعلق حق الورثة وانما تعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين نفذ من كل ماله وكذا
لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في العمادي و
التصرف المضاف الى موته الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان
بعد موتي يعتبر من الثلث لما مر وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا
العقد فلو قال في صحته او مرضه ان حدث لي حادث فلفلان كذا كان وصية ومرض اي كل مرض

صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا يتعلق بماله حق احد هذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة واعتاقه اي المريض قنا او مكاتبا او مدبرا مبتدأ خبره وصية ومحاباته في الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع فان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي ماية بخمسين كما في النتف والاحسن تقيدهما فانهما مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية وهبته عينا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراؤه حتى لو مرض ابن وله ام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في المنية وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغريم خالعها على الف على اني ضامن او بعه بكذا على اني ضامن لماية فالالف والماية عليه لا على الخالع والمشتري فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني وصية اي كالوصية في انه من الثلث لانها تصرفات منجزة فالاولى ان يمثل بها بعد القاعدة المتقدمة فصل

جاره اي جار الموصي اذا اوصى له بشيء من لصق داره اي بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر لانه يعني المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قالا وفي رواية عنه لانه الجار عرفا كما في الاختيار وما روي ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيدة كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اقرباء زوجة الموصي وان اعتدت من رجعي عنده فيدخل ابوها واخوها وغيرها وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما اللفظ ختن فينبغي ان لا يدخل الا ابوها في ديارنا وختنه بفتحتين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس ان الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور واهله وعرسه اي زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال المغربي والازهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه

رفيقه كما في الاختيار و اهل اصله اهل اهل بيته اى بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى

اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان استعمالا

واحدا فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات و

اولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصى اذ النسب انما يعتبر من الاباء ولهذا لو اوصت لاهل بيتها

لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذو قرابته او

ارحامه او انسابه محرماه فصاعدا فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال نفطويه وهذا اذا لم

يعرف باللام والا فاقل واحد للرد الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد فاثنان كما في

الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جايزة وبه يفتى الا ان المستحب عند

بعضهم ان يتحرى بالاحوج منهم كما في تتمة الواقعات من ذوي رحم ليست بعصبة ولا صاحبة

فرض سواء كانوا صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل فيه

الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد والجدة وولد الولد

وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية للمعدوم كما في الكافي يقدم

الاقرب فالاقرب من ذوي الرحم غير الوالدين والولد استثناه من محرماه فصاعدا لان القريب في

العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة وتقربهم بنفسهم فلو اوصى لعميه وخاليه فللعمين عنده ولما عندهما

فيربع لانه يدخل فيه كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما و

خالين كان النصف للعم والباقي للخالين لانه لا يستحق اقرب منهما ويثلث عندهما ولو ترك عما وعمة

وخالا وخالة كانت للاوليين عنده لاستوائهما في القرب وربعت عندهما كما في الهداية وغيره و

الصحيح قوله كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة في هذه الوصية ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والاقربية

والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني واليه اشار في الاسرار وغيره

لكن في المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه وفي الوصية لاجل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير

سواء وفيه اشعار بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حي يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا

فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فالبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا

في ظاهر الرواية وعن محمد انه يدخلون كما في الاختيار وفي الوصية لاجل ورثة زيد ذكر واحد منهم

كانثيين فان كانت ابنا وبنتا يثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفي

دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة كبني تميم الانثى مبتداء خبره

يعتبر منهم تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذ كانوا يحصون
واما الاناث فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون
في الوصية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخي رجوعه ويدخل
الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف واذا فقد ولد الصلب يدخل اولاد الابن ذكورا او
مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنت ولو ذكورا الا في رواية عن محمد
كما في الذخيرة ومما ذكرنا ظهر ان المص لا يبنى على قوله الاول كما ظن وقيل انه قال الحلواني فلانا اذا كان
خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان قبل الموت فيما له معتقون
بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام وللاسفل زيادة الاكرام وعنه
انها جائزة لكنه عنه ان الوصية للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابي يوسف انها للاعلى وعنه انها للاسفل
وعن محمد انها لمن اصطلحوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه لو كان له
معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء سواء
اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في
الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت اي الوصية بالمنافع
كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة وابدا لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة وفيه ايماء الى انه
يجوز للموصى له ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر اخر كما في الهداية والى انه
يصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان يرجى
برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة كما في التتمة وسكنى داره مدة معلومة كسنة وشهر
وابدا كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى له ان يوجر العبد والدار
كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار واجرتهما ونفعهما مدة معينة وابدا فيوجرهما
ثم يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء
في المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي رقبة
العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة ذاتا اليه اي الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية
وان لم يخرج من الثلث قسمت الدار ذاتا او غلة اثلاثا بان يسكن الموصى له ثلثا منها والورثة
البواقي او يستغل الموصى له منها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء
اولى لانها اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في

الاختيار

الاختيار وهذا اذا كان الدار تحتمل القسمة والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية والاكتفاء مشعر بأنه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف كما في النهاية وبهاياء العبد فيخدم للموصى له يوما وللورثة يومين ويستغلون منه كذلك لانه لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له مال آخر والا فيخدم للموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم للموصى له يومين وللورثة يوما وعلى هذا الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي اذا مات الموصى له في حيوة الموصي تبطل الوصية لانها انما تملك بالقبول بعد موت الموصي وبموته بعد موته اي موت الموصي يعود الموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصي لان الموصى له استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه وان مات الموصي وفيه اي في بستانه ثمرة كان له اي الموصى له هذه الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لانه لا يتناول حقيقة الا الحادثة وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا فله هذه الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ولم يضم ابدا يبطل الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا تبطل وتقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا مختار الكرماني كما في غلة بستانه او ارضه فله هذه وما يحدث ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا او لا اذ الغلة تقال على ما يحدث ايض وهي شاملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب ونحوها وفي معناها النزل وكذا لو اوصى بنزل كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم حتى يتصدق بنزله ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة موافقا لما قال اصحابنا ونصير ذهب الى انها بطلت كما في التتمة وصحت بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها له اي الموصى ما كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم ابدا او لا يضم لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمر والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة والاجارة ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني معبدا ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما لكونه امرا بالمعصية والوصية بجعل احديهما تصح اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد يصح عنده ولا تصح عندهما لانه اوصى بمعصية غير انهم نبناء على زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى واما في الامصار فلا تصح بلا خلاف كما في الكرماني الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شيء من شعائر الاسلام فان كان فيها شيء منها فكالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى بما هو

قربة عندنا وعندهم جميعًا كالصدقة تصح بالاجماع لا بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية او
بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح كل منهما بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعمهم وهذا كله
اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم تصح بالاجماع لانها تمليك طاعة كانت او معصية
لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقايق فصل ومن اوصى وفوض الى
زيد عند الموت او قبله بان قال تيمار دار اين فرزندان خود را بعد موتي او غم فرزندان بخور
او ايستادگی کن او تعهدهم او قم بامري او نحوها كما في الخزانة وغيره وقبل زيد ايصاءه عنده
اي في حضرة الموصي وعلمه فان رد الوصي الايصاء بوجه من الوجوه عنده اي في علمه يرد ايصاؤه
حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله والا يرد عنده بان لم يرد في حيوته اصلا او رد فيها بلا علمه لا يرد
لانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الخصاف لو رده القاضي برده بلا علمه لم يصح قبوله بعده لانه
قضى في مجتهد فيه لانه قد رد برده بلا علمه عند بعضهم واطلاقه مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا
في نوع صار وصيا في الانواع كلها كما في الذخيرة وغيره وانما ادى القبول بطريق الشرطية اشارة
الى ان قبول الوصاية ليس بحتم بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب
وقال ابو مطيع ما رايت في مدة قضائي عشرين سنة عما يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة فان سكت
زيد عن الرد والقبول فمات موصيه فله اي للوصي رده اي رد الايصاء وضده اي قبوله لانه متبرع
بلا غرور في الرد الا انه لو قبله صار وصيا لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي كما في العمادي و
لما فرغ عن القبول بالقول شرع في القبول بالفعل فقال ولزم الايصاء ببيع شيء اي ببيع الوصي
الساكت شيا من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وان جهل الوصي وقت البيع به اي
بالايصاء لانه اثبات خلافة فيصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف
الوكيل مع الجهل وان رد هذا الوصي الساكت الايصاء بعد موته اي موت الموصي ثم قبل الايصاء صح
قبوله خلافا لزفر لانه يتضرر الوصي بالقبول الا ان ضرره يجبر بثوابه الا اذا نفذ قاض رده فح لا يصح قبوله
بعده لانه حكم في مجتهد فيه ومن اوصى الى عبد ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا او فاسق مخوف عليه
في المال بدله اي بدل الايصاء القاضي وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد عاجز
والكافر يعد واليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب
الفاسق كان الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والا ان هولاء صاروا اوصياء

ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه
سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون
باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكرماني ومن اوصى الى عبده القن
صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانه ايصاء بلا مانع الى متصرف وهذا عنده
واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يعجز عن حق الايصاء بمنعهم
او بيعه وقيل قول محمد مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه صح الايصاء
الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار ومن اوصى الى عاجز غير عبد وكافر وفاسق عن القيام
بها اى بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم القاضي اليه غيره من امين معين
لرعاية لحق الغير وفيه اشارة الى ان وصى الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو خاينا بل يضم اليه امينا
كما قال بعض المشايخ وفي الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية والصحيح انه
يضم اليه غيره واما الخاين فقد قال بعضهم يخرجه عنها واليه اشار محمد وقال بعضهم لا يخرجه
اصلا بل يضم اليه امينا مانعا عن الخيانة لانه مختار الميت وفي التتمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه
عن الوصاية عند ابي يوسف ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة والفتوى على الاول والحاصل انه لا يضم اليه
غيره الا بعد تحقق العجز وكذلك الخيانة والفسق كما في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يستثن
العبد والكافر والفاسق مع انه وجب عزله كما في الاختيار ويبقى وجوبا امين عن الخيانة
يقدر على القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض
المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزل واعلم انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر
عليه الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في قضاء الخلاصة ومن اوصى الى اثنين بعقد
واحد او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها لاعتماد الوصى على راى الاثنين وهذا عند الطرفين
واما عند ابي يوسف فينفرد كل منهما بذلك لان كلا منهما متصرف بالخلافة عن الموصى وعن ابي القاسم
الصغار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف وهو الاصح
وبه ناخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين معا لان ثبوت
الوصفية بعد الموت وذا انما يكون لهما معا كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلو
مات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا آخر لعجز الحي عن التصرف وهذا على الخلاف
عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف انه تحصيل لما قصد الموصى من اشتراك كل

كل منهما على الاخر لكن فيه اشعار بانه لو اشرف على وصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف
وعن ابي يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصي كما في الذخيرة الا شراء كفنه اي كفن الموصي فانه ينفرد
احدهما به بلا خلاف وهذا مستدرك بقوله وتجهيزه اي تهيئة ما يحتاج الموصي اليه من التكفين
والتقبير والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره فسد الميت والخصومة في حقوقه
مما عليه وما له فلو مات رجل وترك ورثة وديناً له او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى
فلان الغائب وجحد الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما
في العمادي وقضاء دينه الى دائنه اذا كانت التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشار اليه
في قض ويدخل فيه الخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين ففي النهاية ليس في قضاء الدين الا حفظ
المال الى ان يقضي الى الداين وطلبه اي طلب دين له على مديون وهذا مستدرك بالخصومة
وعليه بدل الكلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك
والاتهاب له اي قبول الهبة للطفل اذ في التاخير خوف الهلاك واعتاق عبد عين اي معين
لعدم الاحتياج فيه الى الراي بخلاف اعتاق ما ليس بعين فانه محتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ
وصية حال كونهما معينتين لان لصاحب الحق اخذه بلا رفع الوصي وفيه اشارة الى انه ينفرد
برد المغصوب والمشتري وبقسمة ما يكال ويوزن كما في قض وجمع اموال ضايعة اي مشرف على
الهلاك وبيع ما يخاف تلفه من نحو المطعوم والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما
سوى الاستثناء من البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها
فانه قال بعضهم ينفرد بتنفيذ الوصية بابواب البر كما اذا اوصى بان يتصدق بشيء للمساكين
وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قض انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعلم ولعله على
الخلاف ففي النتف ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر والحسن وفيما سوى التجهيز وشراء الحاجة
والخصومة وقضاء الدين والوديعة والوضيعة ومثله في النظم ووصي الوصي وصي في ماله
وفي مال موصيه اي اذا اوصى الى اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الايصاء اقامة الغير
مقامه فيما له ولاية تركه ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى احد من هذين
الوصيين عند موته الى حي منهما له ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد
لانه ما رضي بتصرفه وحده كما في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري الا بما يتغابن فيه
اي بالغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يحترز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه محترز ولو باع

به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض كما اشار اليه في المنية ولا يرد التصرف بمثل القيمة فانه
جائز بالطريق الاولى واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا
ظاهر الرواية كما في الذخيرة وقال الحلوائي ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا اذا رغب
فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين لا وفاء
له الا بثمنه او في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او سعه خيرا بان كان حانوتا
او دارا يخاف عليه النقصان او مونته يربو على ارتفاعه فحينئذ يجوز بيع عقاره كما في
الظهيرية والفتوى على قوله كما في اللم والى جواز بيع مال نفسه منه وشرائه ماله لنفسه بالغبن
اليسير الا انه لا يجوز اصلا عند محمد وفي اظهر الروايتين عن ابي يوسف واما عند ابي حنيفة وفي
رواية عنه فيجوز اذا كان فيه للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوي الفا بثمانمائة ويشتري منه
ما يساوي ثمانمائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم يبيع ما يساوي خمسة
عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع من نفسه
ما يسارع اليه الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه
من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا لان فيه
اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية جاز لان فيه استيفاء ملكه
مع دفع الحاجة كما في العمادي وانما لم يحمل التصرف في الوصي اشار الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف
من القاضي على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر
الدبوسي وهذا استحسان منه وعليه الفتوى وغيره ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة
لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان
له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي ان يوجر نفسه
في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان باجر لا يتغابن فيه كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركة بان يشارك
به غيره وبضاعة ووديعة وعارية ويحتال اي يقبل الوصي حوالة دين الصغير على مديون على الاملى
اي من قدر على ادائه وفيه اشارة الى انه اذا كانا سواء لا يحتال كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف
المشايخ كما في الكفاية والاملى اسم تفضيل من ملو بالضم ملاءة بالمد اي صار مليئا وغنيا لا على الاعسر
وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت حتى لو كان بمداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما في الكرماني

ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي الكفاية
اشعار بانه يستقرض مال لنفسه وهذا اذا كان له وفاء به كما روي عن محمد وعنه ما يدل على خلافه
كما قال ابو حنيفة وقال الحلواني فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب
اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ و
الهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين
ولا يبيع الكل عنده واما عندهما فان استغرق يبيعه والا فيقدر الدين من الكل لا في الزيادة
عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن النسفي يبيع
ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على هذا الخلاف وان كانوا صغارا
وكبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة
ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغايب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يتجر في مال
الصغير كما في العمادي وذكر في الكرماني عن الاوضح انه لا يتجر في ماله والى ترك الفعل الدال على الامر

كتاب الخنثى

اورده في الاخر لانها نادرة هو اي الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اي بيان الخنثى
من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون
والامام يونث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل او لانه على وزن البشرى مصدرا
وشريعة ذو ذكر وفرج اي ما له آلة المراة والرجل والفرج شامل لقبلها فجاز دون فرجين وفيما ذكره
اشعار بانه من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
انا لا ندري اسمه كما في الاختيار وقال محمد انه في حكم الانثى كما في الضوء فان بال من ذكره فذكر
والالة الاخرى خرق في البدن وان بال من فرجه فانثى والاخرى كثؤلول لما فيه من الاثار وقد
رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامراة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته
للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فسالته
عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن
ذلك النساء والرجال كما في الضوء وان بال منهما حكم بالاسبق اي اسبق منهما لانه دليل على انه عضو
اصلي وان استويا اي بال منهما فمشكل اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا وانثى عند ابي حنيفة وهذا من جملة ما توقف
فيه من كمال ورعه قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده و
يعتبر عندهما لانه يدل على الامالة وروي انه قال لابي يوسف ما رايت قاضيا يكيل البول بالاواني

فان استويا فمشكل عندهما ايض وانما توقفوا فى الايجاب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل لانهم
متورعون عن التكلم فى الاحكام بلا دليل شرعى وانما قالوا باشكاله اذا مات فى صغره والا
فقد يزول كما اشار اليه بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما بان لا يخرج
لحيته او لم يصل الى امراة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى او لا يحيض ولا يصل اليه رجل او لا
يظهر له ثدى او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا فمشكل بلا خلاف احتياطا كما فى عامة الكتب لكن فى
النظم ان لم يتبين امره فكالانثى فى الحكم عليه وله من الميراث وغيره وفى الكلام اشارة الى انه لو ظهر
علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثديه ونبت لحيته معا او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المراة
او بال بفرجهما وامنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجل او المراة قبل قوله
ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذلك بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما فى شرح الفرايض السراجية
ثم شرع فى احكامه فقال فان قام البالغ من المشكل فى صفهن اى فى صف النساء اعاد صلوته حتما
لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها مستحبة
احتياطا كما فى الذخيرة وان قام ذلك البالغ وما فى حكمه مراهق بقرينة الاتى فى صفهم اى فى صف
الرجال بعيد صلوة من كان بجنبه من اليمين واليسار ومن كان خلفه بحذائه من الصف الثانى
الا اذا كانوا ثلثة فانه بعيد من خلفهم بحذائهم الى اخر الصفوف وانما لم يشترط نية الامام اعتمادا على ما
ذكر فى الصلوة وكلامه ظاهر فى ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة متى وجبت اعادتها من وجه
ولم تجب من وجه يجب الاعادة احتياطا كما فى الذخيرة لكن فى المبسوط ان المحاذاة موهومة فيستحب
الاعادة لكن فى المبسوط ان المحاذاة موهومة فيستحب احتياطا وصلى ذلك البالغ بقناع وهو
اوسع مما تغطى المراة به راسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حرا
والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما فى الكرمانى ولا يلبس الخنثى مطلقا حليا وحريرا
لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للخطر فيما يتردد بينه وبين الاباحة ولا يكشف نفسه فان كشف العورة
لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة لم ينظر الى سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا
لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبتيه وعند امراة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مراهقا
كان او مراهقة كما فى الكرمانى وغيره فلا ينافى ما فى الصلوة انه ينظر المراة الى الرجل سوى ما تحت
السرة الى الركبة كما ظن ولا يخلو به اى بالبالغ وما فى حكمه غير محرم رجل بالرفع على البدل او امراة
لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبى بخلاف ما اذا كان محرما ولا يسافر بلا محرم من الرجال ولا يسافر رجل

اوامراة ولو محرما له لان سفر المراتين المحرمتين غير جاير فيكره سفر المشكل معها وكره للرجل والمراة ختنه
بالفتح والسكون تحرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجال ان يختن كما في الكرماني
وتشترى من ماله امة عالمة بالختن تختنه ان ملك مالا لانه نظرت المملوكة الى المالك وكذا المملوكة الى
سيدته في حال العذر كما في الذخيرة والا يملك مالا فمن بيت المال يقرض ثمنها فيشتريها وهذا اذا كان
ابوه معسرا والا فمن ماله كما في الذخيرة ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال
للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة بختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى
الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوائى الى انه يزوجها لانه ان كان امراة ينظر الجنس الى الجنس
والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابي جعفر ان الامام يزوجه امراة ختانة كما
في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان
الختان عندنا سنة فان مات قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة لم يغسل للاحتمالين ويتيمم بالياء
المضمومة ثم المفتوحة من التيمم اى يجعل ذا تيمم لانه لا يمس شيا فيه الا الوجه واليد بخلاف الغسل
وفيه اشارة الى انه لا يشترى له امة لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة الى خرقة
عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرما والا فقد بالخرقة كما في الكرماني ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا
اى اثنتى عشرة سنة غسل ميت اى لا يغسله للاحتمالين وانما خص المراهق ليكون قرينة للسابق على
ما اشرنا اليه وندب تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويوضع
الرجل اى جنازته بقرب الامام لانه بيقين فهو افضل ثم يوضع هو اى الخنثى بقرب الرجل مما يلى القبلة
لاحتمال كونه رجلا ثم توضع المراة بقرب الخنثى لتبعد عن النظر اذا صلى الامام عليهم بمرة وفيه ايماء الى
ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلى على كل منفرد الا انه ابعد عن الخلاف كما في المنية واذا كان
الخنثى مشكلا فان ترك اى الخنثى ابوه الميت وترك ابنا ايضا فله اى الخنثى سهم واحد من تركته وللابن
سهمان لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزاد على ذلك شيء بالشك
وفيه ايماء الى ان له اخس واسواهما وذا في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المص والثانية
ما يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صورتين احديهما ما يكون فيه الخنثى محروما كما اذا تركت زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم وهو السدس تكملة للثلثين ولكل من الزوج
والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فمحروم لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما
هو النصفان ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا

واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام فلها نصف كالزوج وللام فتعول المسئلة من ستة الى
ثمانية وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللام ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد
من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايض وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فسياتي كما
في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر
في النظم ان ابا يوسف معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قوله الاول وفي الفرايض السراجية ان ما
ذكرناه قول ابي حنيفة واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة وله في هذا الباب قول
مبهم فسره ابو يوسف تفسيرين احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد كما
في المضمرات وغيره ذكره المص فقال وفيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي بفتح الشين له اي للخنثى
نصفا النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا محتمل لنصف نصيب كل منهما منفردا او
مجتمعا فاشار الى تفسيره بقوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى
عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف تخريجا او مذهبا وذلك
لان الابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحدا
والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو
اي نصفا النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة والباقي للابن من اثنى عشر سهما
عند محمد تخريجا فان للابن مع الابن نصفا وللبنت مع الابن ثلثا فكان للخنثى مجموع نصف
النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد يكون مخرجا كذلك وهو اثنى عشر للخنثى منه خمسة
هي ربع وهو ثلثة وسدس وهو اثنان وللابن السبعة الباقية وحصة الخنثى على التفسير الاول ازيد
فانا اذا ضربنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون ثم نضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون
ثم نضرب الخمسة في سبعة يحصل خمسة وثلثون والاول وهو ستة وثلثون ازيد على الثاني وهو خمسة
وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين والتحقيق في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف اشعار
بان تفسيره المختار عند المص لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل
وذا يدل على اختياره كما في النهاية ولما كان من اداب المشايخ ايراد مسايل مختلفة في اخر كتبهم تذكيرا
لها وافقهم المص في ذلك فقال مسايل شتى اي متفرقات هو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على
فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كما تقرر كتابة الاخرس الاصح ما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا وفيه اشعار بانه

لو كتب ذلك مستبينا مرسوما اي مصدرا ومعنونا كما اذا كتب على القراطيس او غير مرسوم كما اذا كتب على ورق
او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لا بد من النية ولا يصدق قضاء في المرسوم او لم ينو
فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره
وفيه اشعار بانه يقاد بالكتاب من الغايب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد وهما ان يكون من اختلاف
الروايتين او اختلاف حكم الاخرس والغايب في الكتابة كما في الكافي وغيره وايماء اي اشارة
بالراس او الحاجب والعين او اليد بما يعرف به نكاحه مضاف الى الفاعل او المفعول وطلاقه
وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان والنطق بذلك لان هذه الاحكام محتاج اليها فانها من حقوق العباد
في الجملة واطلاقه مشير الى ان الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر
ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب
بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها الا بالبيان وقالوا
في معتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف اي في محتبس عن الكلام وغير قادر عليه ان امتد ذلك
الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المص وغيره وعلم اشارته
اي اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره فكذا اي المعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء لان
عارض الصمت يرجى زواله ساعة فلا يعتبر كالاغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على
الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر
على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه الى وصية فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم يصح كما
في العمادي وفي غنم اسم جمع للشاة مذبوحة فيها اي بينها ميتة واحدة او اكثر هي اقل من المذبوحة
تحرى اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة
والا فلا يتحرى وعليه ان ياخذ بالعلامة كما في الكرماني واكل ان اطمان قلبه على ان هذه شاة مذبوحة
في حال الاختيار بان يجد مذبوحة بيقين لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج وفيه اشارة الى انه
لو كان اكثر الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل مع الاطمينان والى انه لو اضطر اكل بكل حال سواء كان الميتة
مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية وانما خص الغنم اشارة الى ان في الثياب الطاهرة والنجسة
المختلطين يتحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا متساويتين لان حكم الثياب
اخف والى ان في اناء مختلط بماء غيره وهو غايب لا يتحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في الرغيف
المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غايب فانه

قد دفع فكر بنصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيرها ولا شك انه ختم على احسن اوجه الانتهاء
فانه ذكر مسايل الاخرس والمنتقل والغنم المذبوحة في اخر الكتاب ثم نبه على ما اختاره مما هو المعول
عليه في الباب ٥ تم تم

وهذا وان فراغى بحمد الله تع على تواتر نعماء كثيرة عن تبيض ما هو العمدة لغفران سيات عفرة
يوم الخمس من شهر شوال في سنة الف وخمس مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام
والتحية اللهم حقق رجاءنا في غفران السيات وبلغنا ببركات حبيبك الى اعلى الدرجات

فانك اكرم الاكرمين
وهو ارحم الراحمين

كاتبه الفقير الحقير المفتقر الى الله تع عبد الواحد ابن ميرداد بن نهال غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه

جامع الرموز شرح مختصر وقايه

فی تاریخ ... [illegible]





